الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

التدخل الدولي الإنساني للأمم المتحدة أثناء النزاعات المسلحة

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

من إعداد الطالب:
حمامي أمين إبراهيم

تحت إشراف الأستاذ:
شباب برزوق

لجنة المناقشة

الأستاذ.....رئيسا
الأستاذ: .....مشرفا ومقررا
الأستاذ.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2015/2014

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كلمة شكر

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ **الفاضل شباب برزوق** على

مجهوداته وتسهيلاته لإتمام هذا العمل المتواضع

وإلى الأستاذ **أسود محمد الأمين** على مجهوداته القيمة

المبذولة في إطار دراسة الماستر

إلى جميع **أساتذة** دفعة الماستر على العمل والمعلومات القيمة

إهداء

إلى أعز الناس **الأب الغالي** الذي هداني إلى طريق
الصواب والفلاح..
بكل ما أوتي من إمكانيات مادية ومعنوية
حفظه الله وأطال في عمره
إلى من قال فيها الرسول صلى الله عليه وسلم: لله الجنة
تحت أقدام الأمهات لله.
أمي العزيزة
إلى كل أفراد عائلتي
إلى رفقاء دربي زملاء دفعة الماستر
إلى كل من ساعدني لإتمام هذا العمل المتواضع

حمامي امين إبراهيم

خطة البحث

مقدمة

الفصل الأول: التدخل الدولي الإنساني وجوانبه القانونية

المبحث الأول: الجوانب القانونية للتدخل الدولي الإنساني

المطلب الأول: التطور التاريخي للتدخل الدولي الإنساني

الفرع الأول: التدخل الدولي الإنساني في فترة ما قبل الحرب العالمية الأولى

الفرع الثاني: التدخل الدولي الإنساني في فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى

الفرع الثالث: التدخل الدولي الإنساني في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية

المطلب الثاني: مفهوم التدخل الدولي الإنساني

الفرع الأول: المعنى الضيق للتدخل الدولي الإنساني

الفرع الثاني: المعنى الواسع للتدخل الدولي الإنساني

المطلب الثالث: الأسباب القانونية للتدخل الدولي الإنساني

الفرع الأول: الأساس القانوني للتدخل الدولي الإنساني في القانون الدولي لحقوق الإنسان

الفرع الثاني: الأساس القانوني للتدخل الإنساني في القانون الدولي الإنساني

المبحث الثاني: الجوانب القانونية للتدخل الدولي الإنساني

المطلب الأول: مبررات التدخل الدولي الإنساني

الفرع الأول: حفظ السلم والأمن الدوليين

الفرع الثاني: الديمقراطية

الفرع الثالث: المساعدة الإنسانية

المطلب الثاني: القيود الواردة على التدخل الدولي الإنساني

الفرع الأول: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

الفرع الثاني: مبدأ السيادة

الفصل الثاني: الجوانب العملية للتدخل الدولي الإنساني

المبحث الأول: التدخل الإنساني غير المسلح للأمم المتحدة

المطلب الأول: التدخل الإنساني للجمعية العامة

الفرع الأول: سلطة الجمعية العامة في مجال التدخل الدولي الإنساني

الفرع الثاني: القيمة القانونية لتوصيات الجمعية العامة

المطلب الثاني: التدخل الدولي غير المسلح لمجلس الأمن

الفرع الأول:سلطة مجلس الأمن في التدخل الدولي الإنساني

الفرع الثاني: القيمة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن

المبحث الثاني: التدخل الدولي المسلح للأمم المتحدة

المطلب الأول: تدخل الأمم المتحدة المسلح في الصومال

الفرع الأول: الوضع في الصومال

الفرع الثاني: تدخل مجلس الأمن المسلح في الصومال

المطلب الثاني: تدخل الأمم المتحدة المسلح في يوغوسلافيا

الفرع الأول: وقائع النزاع في البوسنة والهرسك

الفرع الثاني: تدخل مجلس الأمن المسلح في يوغوسلافيا

المطلب الثالث: تدخل الأمم المتحدة المسلح في ليبيا

الفرع الأول: وقائع النزاع في ليبيا

الفرع الثاني: وقائع تدخل الأمم المتحدة المسلح في ليبيا

خاتمة

مقدمة

مقدمة:

يعتبر موضوع التدخل الدولي الإنساني من بين أهم مواضيع القانون الدولي، باعتباره من أهم الآليات، التي يعتمد عليها المجتمع الدولي لتحقيق السلم والأمن الدوليين من خلال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتكريس مبدأ الديمقراطية في الدول وتقديم المساعدات الإنسانية، والتدخل الدولي الإنساني ليس بالفكرة الجديدة؛ فقد عرفه المجتمع الدولي منذ العصور القديمة، وتطور بتطور هذا المجتمع، رغم اصطدامه بمبدأين هامين من مبادئ القانون الدولي، وهما: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومبدأ المساواة في السيادة، إلا أنهما في الواقع لم يشكلا عائقا أمام التدخل الدولي لأسباب إنسانية بصورتيه (المسلح وغير المسلح)؛ لأن هذا الأخير، يجد أساسه الحقيقي في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والتي تلقى اهتماما متزايدا على الصعيد الدولي، حتى أصبحت فرعا جديدا من فروع القانون الدولي، وهو القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وخلال تناولنا لهذا الموضوع قمنا بدارسة ثلاثة حالات هي نماذج متمايزة لدول من قارات مختلفة وفترات زمنية هي الأخرى مختلفة ويجسد الإسلام نقطة التقاطع بينها، ويتجلى فيها تدخل الأمم المتحدة الإنساني تتمثل في: الصومال، ويوغسلافيا، وليبيا.

وباعتبار موضوع التدخل الدولي الإنساني من الموضوعات التي تثير جدلا فقهيا وقانونيا كبيرين فإن إشكالية بحثنا تدور حول مضمون التدخل الدولي الإنساني والتي تتدرج تحتها مجموعة من التساؤلات أهمها:

- ماذا نعني بالتدخل الدولي الإنساني وما أساسه القانوني؟
- ما هي أهم تطبيقاته في ظل الشرعية الدولية؟

و من أهم أسباب دراسة الموضوع ما يلي :

1. تزايد حالات التدخل الدولي الإنساني في الفترة الأخيرة وخاصة التدخل الذي يتم من طرف الأمم المتحدة.

2. بروز موضوع حفظ السلم والأمن الدوليين كأحد الانشغالات الأساسية للأمم المتحدة واللذين تستدعي المحافظة عليهما مباشرة التدخل الدولي الإنساني في بعض الأحيان.
3. المساهمة بشكل أو بآخر في إثراء المناقشات والبحوث في هذا الموضوع في بعده الأكاديمي.

ومن أهم العوائق التي واجهتنا أثناء تناولنا للموضوع اختلاف المنهجية المتبعة من طرف الأساتذة والباحثين، مما صعّب علينا الوصول إلى منهجية تلقى إجماعا بين مختلف الفاعلين في الموضوع.

للإجابة عن إشكالية البحث والتساؤلات المتفرعة عنها ارتأينا تناول البحث في خطة ثنائية، حيث تمّ تقسيم البحث إلى مقدمة وفصلين رئيسيين وخاتمة.

الفصل الأول نخصصه لماهية التدخل الإنساني وجوانبه القانونية من خلال مبحثين: يتضمن المبحث الأول منه التطور التاريخي للتدخل الدولي الإنساني ومفهومه والأساس القانوني الذي يقوم عليه، أما المبحث الثاني فنلقي الضوء فيه على الجوانب القانونية للتدخل الدولي الإنساني بما في ذلك مبرراته والقيود الواردة عليه.

في حين يتناول الفصل الثاني الجوانب العملية للتدخل الدولي الإنساني، من خلال مبحثين: المبحث الأول تمت عنونته بالتدابير والإجراءات غير العسكرية، أما المبحث الثاني يتضمن التدابير والإجراءات العسكرية في التدخل الدولي الإنساني.

وننهي هذا البحث بخاتمة نعرض فيها أهم النتائج والاقتراحات التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة. وعليه؛ ستكون دراستنا في موضوع التدخل الدولي الإنساني للأمم المتحدة في القانون الدولي كما يلي:

الفصل الأول: التدخل الدولي الإنساني وجوانبه القانونية

- **المبحث الأول**: ماهية التدخل الدولي الإنساني
- **المبحث الثاني**: الجوانب القانونية للتدخل الدولي الإنساني

الفصل الثاني: الجوانب العملية لتدخل الأمم المتحدة الإنساني

- **المبحث الأول**: التدخل الإنساني غير المسلح للأمم المتحدة
- **المبحث الثاني: التدخل الإنساني المسلح للأمم المتحدة.**

الفصل الأول

التدخل الدولي الإنساني وجوانبه القانونية

لقد مر التدخل الدولي الإنساني بعدة مراحل[1]، إذ تعود بداياته إلى ما قبل الحرب العالمية الأولى، ويستمر إلى غاية الوقت الحاضر، وبالتالي فقد اختلفت التعاريف تضييقا للمفهوم أو توسيعا له كما اختلفت هذه التعاريف بالنظر إلى الأساس القانوني الذي تستند إليه، والذي يجسد الشرعية القانونية لمثل هذه الأعمال لمعرفة أهم المبررات التي يستند عليها وأهم القيود التي ترد عليه. ومن هنا ارتأينا معالجة هذا الفصل من خلال تناوله في مبحثين: المبحث الأول ماهية التدخل الدولي الإنساني والمبحث الثاني الجوانب القانونية للتدخل الدولي الإنساني.

[1] – المرحلة الأولى فترة ما قبل الحرب العالمية الأولى ثم مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى و المرحلة الثالثة فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية.

المبحث الأول: الجوانب القانونية للتدخل الدولي الإنساني

إن التدخل الدولي الإنساني فكرة حققت شعبية كبيرة بسبب غموضها و قد استعمل هذا المفهوم بداية في محاولة لتشجيع و تبرير استعمال القوة التي تهدف إلى حماية السكان المهددين داخل بلدانهم و في محاولة لتحديد مفهوم التدخل الدولي الإنساني لابد من الوقوف على التطور التاريخي الذي مر به لمعرفة كيف نشأ و تطور في العلاقات الدولية.

المطلب الأول: التطور التاريخي للتدخل الدولي الإنساني

إن الممارسات العملية للعلاقات الدولية، عرفت حالات كثيرة لتدخل الدول في شؤون الدول الأخرى لضمان احترام هذه الأخيرة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهذا قبل الحرب العالمية الأولى، ثم عند إنشاء عصبة الأمم المتحدة "حيث عرف التدخل الدولي الإنساني تغيرا كبيرا"، ثم مع انتهاء الحرب العالمية الثانية وإنشاء الأمم المتحدة.

وعليه؛ قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: الفرع الأول التدخل الدولي الإنساني في فترة ما قبل الحرب العالمية الأولى والفرع الثاني التدخل الدولي الإنساني في فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى والفرع الثالث التدخل الدولي الإنساني في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية.

الفرع الأول: التدخل الدولي الإنساني في فترة ما قبل الحرب العالمية الأولى

إن الغاية من التدخل الدولي الإنساني في هذه الفترة هي حماية حقوق الإنسان للأقليات التي تشترك في الأصول العرقية أو المعتقدات الدينية أو الوحدة اللغوية، فالدول المتدخلة لم تكن تسعى إلى حماية حقوق الإنسان في الدول الأخرى وإنما كانت تعمل على حماية الطوائف التي تشاركها انتماءاتها العرقية واللغوية والدينية باعتبار أن لها مصلحة خاصة في ذلك[1].

[1] – حسام أحمد محمد هنداوي: التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، (1997/1996)، ص16.

وتجد نظرية التدخل الدولي الإنساني في هذه الفترة جذورها في نظرية الحرب العادلة التي تختلف بالنسبة للمسيحيين مقارنة بالمسلمين، فنظرية الحرب العادلة عند المسيحيين ظهرت منذ القرن السادس عشر والحرب وفقا لهذا المفهوم ليست حادثا طارئا بل إنها إجراء مشروع[1].

وتعتبر هذه الحرب مشروعة إذا كان هدفها مشروعا كالدفاع الشرعي عن إقليم دولة، وتكون غير مشروعة إذا كان هدفها غير مشروع كالحصول على مكاسب إقليمية، احتلال دولة أخرى، وفي الديانة المسيحية تعتبر أن الحرب حرب مشروعة إذا كانت ضد غير المسيحيين وتكون غير مشروعة إذا كانت ضد المسيحيين، ودون أسباب شرعية وغايتها الظلم والاسترقاق[2].

وتعتبر الحرب عادلة عند المسيحيين إذا توافرت فيها الشروط التالية: أن تعلن الحرب من طرف الكنيسة، وأن تكون الحرب لسبب عادل، وأن تعمل هذه الحرب على تحقيق السلم وحفظ النظام، وأن تكون الغاية من الحرب معاقبة الأشرار. وبالتالي فإن التدخل في حالة توفر هذه الشروط يسمو على مبدأ عدم التدخل، وهذا لوقف الاعتداءات على حقوق الإنسان الأساسية[3].

وقد طبقت هذه النظرية تطبيقا واسعا لدى الدول الأوربية من بداية القرن السادس عشر الميلادي، حيث كان الملوك الرومان يستعملون القوة ضد أية دولة يتعرض فيها المسيحيون للاضطهاد والتعذيب بسبب معتقداتهم الدينية، كما عرف القرن السابع عشر تدخل الدول الأوروبية البروتستانتية في شؤون الدول الأوروبية الكاثوليكية لحماية الأفراد المنتمين للمذهب البروتستانتي، وأدت هذه التدخلات إلى حروب بين الدول الأوروبية أهمها حرب الثلاثين 1618م، واستمرت إلى غاية توقيع معاهدة واستفاليا سنة 1648م.

---

(1) – د/ محمد خليل موسى: استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، ط/1، 2004، ص30.

(2) – حسين المحمدي بوادي: غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص18.

(3) – عماد الدين عطا الله محمد: التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2007، ص333.

وبهذه المعاهدة قد وضعت أسس جديدة تقوم عليها العلاقات الدولية، حيث ضمنت للأقليات الدينية احترام معتقداتهم وحمايتها[1].

وقد عرف القرن التاسع عشر تدخلات واسعة من طرف الدول الأوروبية القوية في شؤون الدول الأوروبية الصغرى؛ خاصة بعد مؤتمر "فيينا" سنة 1815 والذي جاء بعد انتهاء الحروب النابوليونية حيث اجتمعت الدول الأوروبية لإعادة تنظيم الشؤون الأوربية وإعادة العروش الملكية بروسيا والنمسا بعد انهيارهما بسبب انتشار مبادئ الديمقراطية، كما قامت الدول الأوربية بضم السويد والنرويج في شكل اتحاد فعلي وضم بلجيكا إلى هولندا حتى تكون دولة قوية، كما تم وضع سويسرا في حالة حياد دائم ثم عقدت الدول الكبرى مؤتمر "فيينا" وأسس ما يسمى بـ"التحالف المقدس" في شهر سبتمبر من نفس السنة أي 1815م، ويضم روسيا، النمسا، بروسيا، انجلترا، وانضمت إليها لاحقا فرنسا سنة 1818م[2].

كما قرر هذا الحلف أن تسير العلاقات الدولية فيما بين الدول الأوروبية في مبادئ الأخلاق المسيحية وبالفعل عرفت أوروبا خلال القرن التاسع عشر عملية تدخل واسعة في شؤون الدول الصغرى، وقد اعتمد الحلف المقدس على مبدأ الشرعية الملكية لتبرير تدخلاته، حيث كلفت فرنسا بالتدخل في إسبانيا سنة 1823، وروسيا وبروسيا كلفتا بالتدخل في نابولي سنة 1821، وانجلترا في البرتغال عام 1826، كما تدخلت النمسا في نابولي وسردينيا لإيقاف الثورة وإعادة الأنظمة الملكية فيها[3].

أما بالنسبة للمسلمين فكانت أصل العلاقة بينهم أو بغيرهم هو السلم والأمان، فالحرب غير شرعية وإنما أمر مكروه للمسلمين باعتبار أن الإسلام دعوة سلام وأمن، ومنه فلا تعتبر الحرب شرعية إلا في حالة الدفاع الشرعي أي أجاز الإسلام التدخل لحماية المسلمين المستضعفين من الرجال والنساء والأطفال الذين تعرضوا للظلم، وفي حالة العمل على نشر الدين الإسلامي كالفتحات وقد فرق "ابن خلدون" في مقدمته

---

(1) – د/ عبد الرحمان لحرش: المجتمع الدولي التطور والأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2007، ص22.

(2) – د/ علي صادق أبو الهيف: القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص34.

(3) – د/ جاسم محمد زكريا: مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، منشورات الحلبي الحقوقية، ط/1، 2006، ص85.

الشهيرة بين حروب الجهاد والعدل وبين حروب البغي والفتنة؛ إذ يعرف حروب الجهاد والعدل بأنها الحروب التي تشن كعقاب على المتمردين على الدولة والحروب في إطار الجهاد أما حروب البغي والفتنة؛ فهي الحروب التي تخوضها القبائل والأمم البربرية التي تعيش على السلب والنهب فالجهاد غايته جعل الناس يعيشون في عدالة الله ومن هنا يتضح أن الإسلام أباح التدخل من أجل حماية الإنسان واحترام كرامته وحريته في أي مكان وفي أي زمان. وقد دعا الرسول صلى الله عليه وسلم إلى التعاون ما بين الدول حيث قام بإبرام عقد مع اليهود في المدينة، وبالتالي ليس هناك ما يمنع المسلمين من المشاركة في قوات دولية للدفاع عن حقوق المستضعفين الذين يتعرضون لشتى أنواع الانتهاك ضد حقوقهم وحرياتهم[1].

الفرع الثاني: التدخل الدولي الإنساني في فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى

لقد تميزت هذه الفترة بإنشاء عصبة الأمم، والتي شكلت خطوة كبيرة في مجال التنظيم الدولي باعتبارها منظمة دولية سياسية ذات طابع عالمي، وتحتوي على أجهزة دائمة تعمل على حماية الأقليات[2]، وقد صاحب قيام عصبة الأمم المتحدة سنة 1919م إبرام معاهدات تضمن حماية الحقوق المدنية والسياسية وكانت حماية حقوق الأقليات إحدى أهم محاور عهد عصبة الأمم، باعتبار أنه للانضمام إليها كان لابد على الدولة أن تلتزم بحماية حقوق الأقليات التي تعيش داخل حدودها، كما تم إنشاء لجان للأقليات تابعة لمجلس العصبة وإعطاء الأقليات حق رفع الشكاوى أمامه.

إن قيام العصبة بمهمة الإشراف على تطبيق حماية الأقليات شكل تطورا هاما في مجال التدخل الدولي الإنساني، حيث أصبح هذا الموضوع يهم الجماعية الدولية بعدما كان يقتصر على بعض القوى الأوروبية إلا أن جهود العصبة لم تؤد إلى نتائج حاسمة بسبب طبيعة العلاقة الدولية أنذاك وعدم قدرة العصبة على فرض قراراتها على جميع الدول حيث فشلت في الحيلولة دون اندلاع حرب عالمية ثانية سنة 1939م[3].

---

(1) – د/ أحمد محمد رفعت: القانون الدولي العام، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 1999، ص:41-42.

(2) – د/ وائل أحمد علام: حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص62.

(3) - محمد عزيز شكري: التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973، ص:535-536

الفرع الثالث: التدخل الدولي الإنساني في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية

يعتبر التدخل الدولي الإنساني من أهم المقاصد والأهداف التي تسعى شعوب العالم إلى تحقيقها وحمايتها، هذا بموجب ميثاق الأمم المتحدة الذي يعد الوثيقة الدولية الأولى التي تولي حقوق الإنسان اهتماما دوليا بالغا بعد أن كانت تعتبر في القانون التقليدي شأنا داخليا، وقد تعددت المواضيع التي ذكر فيها ميثاق الأمم المتحدة حقوق الإنسان بدءا بالديباجة، حيث جاء فيها:" نحن شعوب الأمم المتحدة قد آلينا على أنفسنا أن ننقد الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي من خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الإنسانية للإنسان وبكرامة الفرد وقرده وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"[1].

كما تنص المادة (01) من الميثاق التي تحدد أهداف الأمم المتحدة ومقاصدها على أنه:" من مقاصد الأمم المتحدة: إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها، وكذلك تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء".

كما اعتبرت المادة (13) من الميثاق أنه من مهام الجمعية العامة العمل على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية له، حيث نصت على:" تباشر الجمعية العامة دراسات وتصدر توجيهات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"[2].

---

[1] - د/ عبد العزيز العشاوي: حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية، الجزائر، ط/1، 2009، ص:397-398

[2] – د/ أبو الخير أحمد عطية عمر: الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ط/1، 2004، ص:13-14.

وقد ألزمت نصوص الميثاق الدول الموقعة عليه باحترام حقوق مواطنيها وحرياتهم الأساسية، وفي حالة عدم التزامها بذلك أعطى الميثاق حق التدخل لهيئة الأمم المتحدة لوقف الانتهاك والحاصل لحقوق الإنسان في هذه الدول، وهو الأساس الذي استندت عليه بعض الدول لتبرير تدخلاتها العسكرية ضد الدول التي اعتدت على حقوق الإنسان اعتداءا خطيرا[1].

المطلب الثاني: مفهوم مصطلح التدخل الدولي الإنساني

لقد أدى انتشار موضوع التدخل الدولي الإنساني باعتبار أن قضية حقوق الإنسان لم تعد قضية داخلية تخص السلطات الداخلية، وإنما قضية ذات أبعاد دولية، خاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وإنشاء منظمة الأمم المتحدة التي وضعت أسس وقواعد قانونية لحماية الحقوق والحريات الأساسية من الانتهاكات الفادحة والجسيمة، والاختلاف في وضع تعريف محدد للتدخل الدولي الإنساني حيث ذهب فريق إلى التوسيع من نطاقه بينما ذهب البعض الآخر إلى التضييق من نطاقه، وبناء على هذا قسمنا هذا المطلب إلى: الفرع الأول المعنى الضيق للتدخل الدولي الإنساني و الفرع الثاني المعنى الواسع للتدخل الدولي الإنساني

الفرع الأول: المعنى الضيق للتدخل الدولي الإنساني

يرى أنصار هذا الاتجاه أن التدخل الدولي الإنساني، يقتصر فقط على التدخل العسكري باستخدام القوات المسلحة، بحيث قيدوا التدخل الدولي الإنساني بالأسلوب العسكري حيث لم يعتبر تدخلا إلا التصرفات التي تتضمن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها وأن الوسائل غير العسكرية كالضغط السياسي والاقتصادي والدبلوماسي لا تؤتي ثمارها؛ خاصة عندما تكون مخاطر جدية كالإبادة الجماعية والتطهير العرقي، باعتبارها تحتاج إلى وقت طويل لكي تحقق أهدافها[2].

---

[1] – د/ عبد العزيز العشاوي: المرجع السابق، ص401.

[2] – بديار الدراجي: مجلس الأمن الدولي والتدخل الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، (2011/2010)، ص:35-36.

وقد عرّفه (Stowell) بأنه:" استخدام القوة العسكرية لهدف مبرر يتمثل في حماية رعايا دول أخرى من المعاملات الاستبدادية والتعسفية المتواصلة؛ والتي تجاوز حدود السلطة التي يفترض أن تتصرف ضمن حدودها حكومة الدولة المعنية على أساس من العدالة والحكمة"، وعرّفه نفس الفقيه بأنه:" اللجوء إلى استخدام وسائل القوة الفعلية أو التهديد باستخدامها، بغرض إجبار الدول الأخرى على اتخاذ نمط معين من تصرفاتها، أو أن تضع حدا لأعمال العداء أو التصرفات الأخرى غير المرغوب فيها".

كما عرّفه (Brownlie) بأنه:" استخدام القوة العسكرية أو التهديد باستخدامها من قبل دولة أو جماعة مقابلة أو منظمة دولية بهدف حماية حقوق الإنسان"[1].

أما (Baxter) فيرى أن:" التدخل الدولي الإنساني هو قيام دولة باستخدام القوة العسكرية ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت أو أخطار جسيمة، كما يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذه عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت"[2].

ويرى كريستفو غرين وود أن:" مصطلح التدخل الدولي الإنساني ينحصر في الحالات التي يتعرض فيها قطاع كبير من المواطنين، وليس بالضرورة رعايا دولة أخرى ما للموت أو التعذيب على نطاق كبير نتيجة لسياسة حكومة هذه الدولة، كما هو الحال في المناطق التي تسكنها الشيعة والأكراد في العراق بعد أزمة الكويت، أو بسبب انزلاق الحكومة إلى الفوضى والتسيب كما هو الحال في ليبيريا والصومال".

وقد عرّفه الدكتور محمد طلعت الغنيمي بأنه:" تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية وذلك بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة للأشياء أو تغييرها"[3].

في حين يرى (Mario Bettati) أن:" التدخل الدولي الإنساني هو أن تقوم دولة (أ) بتنفيذ عمليات عسكرية مسلحة لإنقاذ مواطنيها فوق أرض دولة أخرى (ب) لقيام خطر مؤكد ومباشر تتسبب فيه سلطات الدولة الثانية أو جهات أخرى"[4].

---

(1) – عماد الدين عطا الله محمد: **المرجع السابق**، ص300.
(2) – حسام أحمد محمد هنداوي: **التدخل الدولي الإنساني**، **المرجع السابق**، ص22.
(3) – د/ محمد طلعت الغنيمي: الوسيط في قانون السلام، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1993، ص292.
(4) – بديار الدراجي: **المرجع السابق**، ص37.

والتدخل الدولي الإنساني حسب هذا المفهوم يجب أن يستهدف حماية حقوق الأفراد بغض النظر عن جنسيتهم، أما التدخلات العسكرية التي تستهدف حماية أو إجلاء رعايا دولة معينة لا تعد تدخلا دوليا إنسانيا، ويجب أن يتم دون موافقة مسبقة أو دعوة من حكومة الدولة المستهدفة من التدخل. إن هذا الاتجاه لا يتفق مع مبادئ الأمم المتحدة التي تحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية إلا في الحالات التي يرخص فيها الميثاق بمثل هذه الاستخدامات. إن التدخل الدولي المسلح بهذا المعنى يجب تمييزه عن المساعدات الإنسانية التي لا تنطوي على القصربحيث تكون بموافقة الدولة المعنية وحتى ولو لزم تقديم هذه المساعدة استخدام القوة المسلحة من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية من منطلق الدوافع الإنسانية"[1].

الفرع الثاني: المعنى الواسع للتدخل الدولي الإنساني

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التدخل الدولي الإنساني لا يقتصر على استخدام القوة العسكرية أو التهديد باستخدامها، بل يمكن أن يكون التدخل سياسيا أو اقتصاديا أو دبلوماسيا، فالتدخل في رأيهم يشمل كل أشكال الضغط التي تؤثر في شخصية الدولة حتى لو لم تتضمن استخدام القوة العسكرية. ويرى الدكتور حسام أحمد محمد هنداوي أن:" التدخل الدولي الإنساني لا يكون باستخدام القوة المسلحة فقط، بل بكافة وسائل الضغط السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي...الخ، ضد الدولة التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان بهدف حملها على وضع نهاية لمثل هذه الممارسات"[2].

وعرّفه (Abiew) أنه:" استخدام الوسائل القسرية من قبل دولة أو مجموعة الدول أو من قبل منظمة دولية عالمية أو إقليمية أو الوكالات الإنسانية على أن يكون هدفها أو أحد أهدافها الرئيسية وقف انتهاكات حقوق الإنسان الصارخة والتي ترتكبها السلطات الحاكمة أو منع أو تخفيف وطأة المعاناة الإنسانية في حالات النزاعات الداخلية"[3].

---

(1) – د/ أحمد عبد الله أبو العلا: تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص153.

(2) – د/ حسام أحمد محمد هنداوي: المرجع السابق، ص:52-53.

(3) – عماد الدين عطا الله محمد: المرجع السابق، ص310.

أما (Rougier) فيرى أنه:" كلما انتهكت حقوق الإنسان لشعب من طرف الحاكمين إلا وكان من حق دولة أو عدة دول أن تتدخل باسم مجتمع الأمم، وذلك إما لإلغاء أعمال السلطات العمومية موضوع الانتقـــاد أو لكي تمنع تكرار مثل هذه الأعمال في المستقبل أو لكي تمنع تلك الحكومة عن طريق اتخاذ تدابير تحفظية مستعجلة بما في ذلك الحلول في السيادة مكان الدولة المراقبة.

وترى الأستاذة آن رينكر – رئيسة القسم القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر-:" أن التدخل الدولي الإنساني الذي يقوم على أسس إنسانية هو الاعتراف بحق الدولة في ممارسة الرقابة الدولية على أفعال دولة أخرى فيما يتعلق بسيادتها الداخلية عندما تتناقض تلك الأفعال مع قوانين الإنسانية"[1].

ويذهب الدكتور حسام حسني حسان إلى أن التدخل الإنساني في ظل القانون الدولي المعاصر يختلف عن التدخل الدولي الإنساني في ظل القانون الدولي التقليدي الذي كان مقتصرا على استخدام الدولة للقوة المسلحة، أما الآن فالتدخل الدولي الإنساني يكون إما عسكريا أو دبلوماسيا وهدفه حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بما فيهم المواطنين والأجانب على عكس ما كان في ظل القانون الدولي التقليدي، حيث كان هدف التدخل حماية مواطني الدولة محل التدخل، كما أن هذا التدخل الدولي الإنساني المعاصر يمكن أن يكون من قبل منظمة دولية عالمية أو إقليمية أو مجموعة الدول في إطار الأمم المتحدة.

ويشير الأستاذان (Olivier Korten) و(Pierre Klein) إلى:" أن الوسائل التي يتم بها التدخل الدولي لأسباب إنسانية ومنها: تنظيم الحملات الصحفية، توقيع الجزاءات الاقتصادية، فرض قيود على بيع الأسلحة، إرسال مواد الإغاثة للسكان، التدخل المسلح، اللجوء إلى تدابير القمع الجماعي التي يتخذها مجلس الأمن"[2].

يعتبر التدخل الدولي الإنساني بمفهومه المعاصر وبمختلف أشكاله الاقتصادية والسياسية والعسكرية والاجتماعية والثقافية أكثر ملاءمة للعلاقات الدولية الحديثة، بحيث

---

(1) – بديار الدراجي: المرجع السابق، ص:37-38.

(2) – د/ حسام حسن حسان: التدخل الإنساني في القانون المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص:233-234.

لم تعد بإمكان أي دولة أن تعيش في معزل عن بقية الدول الأخرى بشرط أن يكون من شأن التدخل حماية حقوق الإنسان في الدول التي ينسب إليها الانتهاك لحقوق الإنسان وذلك باعتبار أن التدخل الدولي بمفهومه الضيق أي استخدام القوى العسكرية قد يمس بالأمن والاستقرار الدوليين مخالفا بذلك مسعى المجتمع الدولي نحو تحقيق الطمأنينة والسلام العالمي و يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة.

المطلب الثالث: الأسباب القانونية للتدخل الدولي الإنساني

إن زيادة اهتمام الأمم المتحدة بالانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وضرورة ضمان احترامها جعلت التدخل الدولي الإنساني ذا أهمية كبيرة لوضع حد لهذه الانتهاكات إعمالا لحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، وكذلك حق جميع الشعوب في السلام والأمن، وفي هذا المجال يجب الإشارة إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يتضمنا مجموعتين متميزتين من القوانين لكنهما متكاملان؛ فكلاهما يسعى إلى حماية أرواح البشر وكرامتهم، فالقانون الدولي الإنساني ينطبق على الأوضاع أثناء النزاعات المسلحة، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فيحمي حقوق الأفراد في جميع الأوقات؛ في السلم والحرب على حد سواء، وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول الأساس القانوني للتدخل الدولي الإنساني في القانون الدولي لحقوق الإنسان الفرع الأول الأساس القانوني للتدخل الدولي الإنساني في القانون الدولي الإنساني

الفرع الأول: الأساس القانوني للتدخل الدولي الإنساني في القانون الدولي لحقوق الإنسان

إن تدويل حقوق الإنسان من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية كان الغرض منه حماية هذه الحقوق، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية وإنشاء الأمم المتحدة. وعليه سنتطرق إلى الأساس القانوني في ميثاق الأمم المتحدة ثم في الاتفاقيات الدولية، ففي ميثاق الأمم المتحدة تنص المادة (56) على:" يتعهد جميع الأعضاء لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55"، وتنص المادة (55) على:" أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان

والحريات الأساسية للجميع بل تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا"[1].

إن هاتين المادتين دليل واضح على وجود نية حقيقية من طرف المجتمع الدولي في حماية حقوق الإنسان والارتقاء بها في جميع المجالات، كما نصت المادة (01/13) من الميثاق على:" تنشئ الجمعية العامة دراسات وتسير بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء". وبالتالي فإن تحقيق السلام وحماية حقوق الإنسان هما هدفان أساسيان لميثاق الأمم المتحدة[2].

وأيضا نصت المادة (07/02) أنه:" ليس في هذا السياق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي يكون من جميع السلطات الداخلية لدولة ما وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحكم بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير **القمع الواردة في الفصل** السابع"، هذه المادة فرقت بين ما يعد مظهرا من مظاهر السيادة الداخلية للدولة وما يعد من مظاهر السياسة الخارجية للدولة في علاقاتها الدولية، وبالتالي يمكن للأمم المتحدة أن تتدخل في الأحوال التي يحدث فيها اعتداء على حقوق الإنسان حرياته الأساسية بالصورة التي تشكل حالة من حالات التي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

وتنص أيضا المادة (04/02) من الميثاق على:" يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة". فتحريم استخدام القوة بمقتضى المادة (04/02) من الميثاق ليس مطلقا فالشعوب التي تمارس حقها في تقرير المصير لا يعتبر تصرفا غير مشروع"[3].

---

(1) – ميثاق الأمم المتحدة.

(2) – أحمد عبد الله أبو العلا: المرجع السابق، ص160.

(3) – عماد الدين عطا الله محمد: المرجع السابق، ص:591-592.

أما فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية فنجد المادة (28) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على:" لكل فرد حق التمتع بنظام... يتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان...". ورغم أن هناك من يرى بأن الإعلان يفتقر إلى القوة الإلزامية، وأنه مجرد توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة إلا أنه لا يمكن إنكار القيمة القانونية الملزمة للإعلان وأهميته باعتباره مرجعا للعديد من النصوص والمواثيق الدولية والإقليمية"[1].

كما تضمن ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أن:"... وإذ تؤكد من جيد تمسكها بحريات وحقوق الإنسان والشعوب المضمنة في الإعلانات ولاتفاقيات وسائر الوثائق التي تم إقرارها في إطار منظمة الوحدة الإفريقية وحركة البلدان غير المنحازة ومنظمة الأمم المتحدة...".

كما نصت ديباجة الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المعتمدة سنة 1969 على أن المبادئ التي تعمل على إنفاذها هي المبادئ المحددة في ميثاق منظمة الدول الأمريكية وفي الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"[2].

إلى جانب الإعلان لحقوق الإنسان هناك بعض الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان تشكل أساسا قانونيا دوليا للتدخل الدولي الإنساني، ونذكر منها:

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليهاسنة 1948.
- الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة سنة 1952.
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري سنة 1973[3].

الفرع الثاني: الأساس القانوني للتدخل الإنساني في القانون الدولي الإنساني

بالرغم من خطر اللجوء إلى الحرب كوسيلة لحل النزاعات الدولية، إلا أن هذه الأخيرة أمر واقع، فإذا ما وقعت يأتي تطبيق ومراعاة قواعد القانون الدولي الإنساني الذي عرف بأنه ذلك القسم من القانون الذي تسوده المشاعر الإنسانية ويهدف لحماية

---

(1) – نعيمة عمير: الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط/1، 2010، ص61.
(2) – أبو الخير أحمد عطية عمر: الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص25.
(3) – محمد المجدوب: القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط/5، 2004، ص688.

الإنسان[1]. ويشمل القانون الدولي الإنساني مجموعة القواعد التي تهدف إلى جعل الحرب أكثر إنسانية سواء بين المتحاربين أو بالنسبة لغير المنخرطين في النزاع المسلح، أو بخصوص الأهداف و الأعيان غير العسكرية، ونجد أساسها القانوني في اتفاقيات "جنيف" الأربعة سنة 1949، والبروتوكولين الملحقين بها لسنة 1977، بحيث قام زعماء العالم السياسيون والعسكريون بصياغة الاتفاقيات الأربع في "جنيف" في الثاني عشر من شهر أوت 1949 من أجل وضع حد للدمار الشامل والقتل المسموح به خلال النزاعات المسلحة، وتضع مسؤوليات محددة لتوفير الحماية والإغاثة للفئات الضعيفة من السكان وتحدد الفرق بين الجرائم العادية المرتبطة بالحرب وجرائم الحرب بصفتها أكثر خطورة[2]. وتعتبر هذه الاتفاقية أول اتفاقية دولية في سلسلة اتفاقيات الصليب الأحمر الدولي في مجال إقرار وتدويل قواعد القانون الدولي الإنساني، واتفاقيات "جنيف" هي تلك التي تتولى تقنين أحكام مساعدة المدنيين وحمايتهم، وترسخ حق الإغاثة وتحديد قواعد السلوك أثناء العمليات العسكرية، وتتضمن أربعة اتفاقيات هي كالآتي:

- الاتفاقية الأولى (اتفاقية الصليب الأحمر): تتعلق بحماية المرضى والجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.
- الاتفاقية الثانية (اتفاقية الصليب الأحمر للبحار): تتعلق بحماية المرضى والجرحى من والغرقى أفراد القوات المسلحة في البحار.
- الاتفاقية الثالثة (اتفاقية أسرى الحرب): تتعلق بحماية أسرى الحرب.
- الاتفاقية الرابعة (اتفاقية المدنيين): تتعلق بحماية الأشخاص المدنيين والمنشآت المدنية وقت الحرب[3].

إن اتفاقيات "جنيف" ترتكز على مجموعة من المبادئ أهمها:

1. التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين خلال النزاع المسلح، بحيث يجب أن يقتصر الهجوم على الأهداف العسكرية فقط

---

(1) – د/ منتصر سعيد حمودة: القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2009، ص54.
(2) – عماد الدين عطا الله محمد: المرجع السابق، ص474.
(3) – أبو الخير أحمد عطية: حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط/1، 1988، ص:22-26.

2. التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية.
3. خطر الاعتداء على الحياة أو السلامة الجسمانية أو العقلية للأفراد.
4. ضرورة التدخل لانقاد لأشخاص المحميين بموجب هذه الاتفاقيات في حالة وجود هؤلاء في حالة خطر.
5. كيفية معاملة العسكريين خصوصا في حالة أسرهم أو تعرضهم للجرح والمرض أثناء النزاع المسلح.

تتجلى في هذه الاتفاقيات فكرة مفادها وجود ضرورة ماسة لحماية الأسرى والجرحى والمرضى أثناء النزاع المسلح، وكذلك حماية المدنيين والحفاظ على أرواحهم وكرامتهم وممتلكاتهم زمن الحرب، وذلك باعتبارها خارج نطاق الحرب، والفئات المحمية ضمن اتفاقيات "جنيف" هي:

- الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان.
- الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في البحار.
- أسرى الحرب.
- المدنيين[1].

الأفراد المحميين بموجب اتفاقيات "جنيف" كالتالي:

1. أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.
2. أفراد الميليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيهم حركات المقاومة المنظمة.
3. المشاركون في هيئات المقاومة الجماعية شريطة أن يحملوا أسلحتهم علنا وأن يحترموا قوانين الحرب وأعرافها.
4. الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها كالمراسيل الحربيين المعتمدين.
5. أفراد أطقم السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، بالإضافة إلى هذا تحمي اتفاقيات "جنيف" بعض الأهداف التي تخدم في طبيعتها أغراضا

[1] – بوراس عبد القادر: التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص:198-199.

إنسانية مثل أمكان العبادة والأماكن الثقافية، وهي الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية[1].

وتنطبق أحكام اتفاقيات "جنيف" في حالتين هي:

أ- النزاعات المسلحة الدولية: وهو النزاع الذي يكون بين دوليتين فأكثر، وتطبق في هذه الحالة اتفاقيات "جنيف" باعتبار أن هذه الحالة هي سبب إنشاء الاتفاقيات.

ب- النزاعات المسلحة غير الدولية: وهي النزاعات الداخلية وتشمل الحروب الأهلية، وهذا ما ورد في المادة (03) المشتركة بين اتفاقيات "جنيف" الأربع لعام 1949 التي وضعت خصيصا للنزاعات المسلحة غير الدولية[2].

ولم تغفل مواد البروتوكول الأول والثاني لسنة 1977 الملحقين باتفاقيات "جنيف" النص على ضرورة إعمالها وتطبيقها، فأشارت في المادة (81) من البروتوكول الإضافي الأول إلى التدخل عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحيث يجب على الأطراف منح كافة التسهيلات لهذه اللجنة لتمكينها من أداء مهامها الإنسانية، ونصت المادة (90) من البروتوكول الإضافي الأول على التدخل عن طريق اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، ومن صلاحيات هذه اللجنة التحقيق بالتحري على الوقائع التي يدعيها أحد الأطراف وتقوم بالمساعي الحميدة، وذلك من خلال محاولة اللجنة إعادة احترام أحكام اتفاقيات "جنيف" 1949[3].

---

(1) – أبو الخير أحمد عطية: حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، المرجع السابق، ص:79-81.

(2) – عبد العزيز العشاوي: المرجع السابق، ص249.

(3) – بورلس عبد القادر: المرجع السابق، ص:223-224.

المبحث الثاني: الجوانب القانونية للتدخل الدولي الإنساني

رغم أن العديد قد تردد في الاعتراف بالتدخل الدولي الإنساني، وبالرغم من ضرورته من الناحية الأخلاقية والإنسانية؛ وهذا بسبب التبعات التي تنشأ عن هذا التدخل، إلا أنه وللقضاء على هذا التردد لجأت الدول التي تتبنى فكرة التدخل إلى صياغة جملة من المبررات التي تدعم مشروعية التدخل الإنساني، من بينها:

1. الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.
2. تحقيق الديمقراطية.
3. تقديم المساعدة الإنسانية.

غير أن هذه المبررات لا تجعل التدخل الدولي الإنساني مطلقا؛ إذ يقيده مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومبدأ السيادة. وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول مبررات التدخل الدولي الإنساني والمطلب الثاني القيود القانونية للتدخل الدولي الإنساني

المطلب الأول: مبررات التدخل الدولي الإنساني

يتعدى دور التدخل الدولي الإنساني حماية حقوق الإنسان ووقف الانتهاكات التي يتعرض لها إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، مما يعمل على خلق بيئة ملائمة لإعمال حقوق الإنسان. هذه البيئة لا تتوفر له إلا بتوفر الديمقراطية، كما تشكل المساعدات الإنسانية أحد العوامل الهامة للتدخل، وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: الفرع الأول حفظ السلم والأمن الدوليين والفرع الثاني الديمقراطية والفرع الثالث تقديم المساعدات الإنسانية.

الفرع الأول: حفظ السلم والأمن الدوليين

نصت مقدمة ميثاق الأمم المتحدة على ارتباط الشعوب بهدف أساسي هو حفظ السلم والأمن الدوليين بقولها:" نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب". كما تقرر نفس المبدأ في المادة (01/03) من ميثاق

الأمم المتحدة التي نصت على أنه:" من مقاصد الأمم المتحدة فقط السلم والأمن الدولي"[1].

فالهدف الأساسي للأمم المتحدة إذن هو حفظ السلم والأمن الدوليين بجميع صورهم وعناصرهم، والسلم والأمن لا يعنيان شيء واحد؛ فالأمن يقتضي أيضا سلم دائم ومستتب، والسلم الدائم لا يستوجب فقط منع استخدام القوة بل أيضا تحريم التهديد باستعمالها، فالسلم الدولي هو " إبعاد الدول عن بعضها حتى لا تتحارب والذي يتجلى في خطر استخدام القوة بكافة صورها في العلاقات الدولية وفي فرض التسوية السلمية للمنازعات المسلحة على الدول، وفي نزع السلاح أو تحديده"، والسلم أيضا هو " منع الحروب بين الدول التي من شانها أن تؤدي إلى حروب عالمية"[2].

أما الأمن الدولي فهو " تقريب الدول من بعضها البعض وإيجاد الأسس التي تكفل تعاونها معا ضد الفقر والجوع والمرض بخلق الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تساعد على قيام السلم". والمقصود به أيضا "لاستقرار والأمان دون أن يصاحب ذلك استخدام القوة المسلحة"، فالأمن من ناحية أخرى هو حالة ترى فيها الدولة أنه ليس ثمة خطر في هجوم عسكري أو ضغط سياسي أو إجبار اقتصادي، بحيث تتمكن من المضي بحرية في العمل على تقدمها وتنميتها الذاتية. وعليه يعتبر الأمن الدولي هو نتيجة وحاصل أمن كل دولة عضو في المجتمع، ويتحقق السلم والأمن الدوليين بمفهومهما السابق من خلال التدخل لتحقيقها وهو التدخل الذي غالبا ما تقوم به الأمم المتحدة بهدف **المحافظة على النظام والاستقرار في المجتمع الدولي**[3].

تعددت المبررات التي يعتمدها مؤيدو التدخل الدولي الإنساني بغرض حماية الأمن والاستقرار الدوليين، حيث يعتبر الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أحد المبررات الأساسية لتدخل الأمم المتحدة الإنساني، ففي الحالة التي يصبح فيها انتهاكات حقوق الإنسان تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين لن يكون بإمكان الدولة التي تقوم

---

(1) – ميثاق الأمم المتحدة.

(2) – جعفر عبد السلام: مبادئ القانون الدولي، الطبعة الخامسة 1996، ص:66-67.

(3) – د/ عمر سعد الله: دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط/2، 2004، ص:183-184.

بالانتهاكات أن تحتج بأن هذه المسألة تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي لها لتمنع الأمم المتحدة، لأن هذا الوضع يشكل خرقا لمصلحة للمجتمع الدولي، ولا يمكن القول بأن الأمم المتحدة قد تدخلت في شأن داخلي باعتبارها ومنذ تأسيسها ربطت بين مسألة احترام حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين، وهو ما يؤكده نص المادة (01/01) من الميثاق على أن الهدف الأول للأمم المتحدة هو " حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها ولقمع العدوان أو غيرها من وجوه الإخلال بالسلم...". فعبارة الأسباب جاءت عامة ولم تقتصر على النزاعات الدولية، وبالتالي يمكن لمسألة داخلية كانتهاك حقوق الإنسان داخل دولة ما أن تكون من بين الأسباب التي تدفع المنظمة إلى وقفها للحفاظ على السلم والأمن الدوليين[1].

لتبرير تدخلها الدولي الإنساني بهدف تحقيق السلم والأمن الدوليين قد وضع إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية عام 2000، قيم ومبادئ السلام العالمي التي يجب احترامها وهي:

1. تعزيز احترام سيادة القانون في الشؤون الدولية والوطنية على السواء ولاسيما كفالة امتثال الدول الأعضاء لقرارات محكمة العدل الدولية وفقا لميثاق الأمم المتحدة في أية قضية تكون فيها أطرافا.
2. زيادة فعالية الأمم المتحدة في صون السلام والأمن بتزويدها بما يلزمها من موارد وأدوات لمنع الصراعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وحفظ السلام وبناءه والتعمير بعد الصراع.
3. تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وفقا لأحكام الفصل الثامن من الميثاق.
4. كفالة تنفيذ الدول الأطراف للمعاهدات في عدة مجالات مثل الحد من التسلح، ونزع السلاح، والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، ودعوة الدول جميعها إلى النظر في التوقيع والتصديق على نظام "**روما**" الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] – سهيل حسين الفتلاوي: الأمم المتحدة "الانجازات والإخفاقات"، دار الحامد، عمان، ج3،ط/1، 2011، ص:106-109.

5. اتخاذ إجراءات متضافرة ضد الإرهاب والانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.
6. التقليل إلى الحد الأدنى مما ينجم عن الجزاءات الاقتصادية التي تفرضها الأمم المتحدة من آثار ضارة بالسكان الأبرياء وإخضاع أنظمة الجزاءات لعمليات استعراض منتظمة وإزالة ما للجزاءات من آثار ضارة بالأطراف الأخرى[1].
7. السعي بشدة إلى القضاء على أسلحة التدمير الشامل، ولاسيما الأسلحة النووية وإلى بقاء الخيارات جميعها متاحة لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية.
8. اتخاذ إجراءات مناسبة من أجل القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ولاسيما بزيادة الشفافية في عمليات نقل الأسلحة، ودعم تدابير نزع السلاح على الصعيد الإقليمي مع مراعاة التوصيات في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.
9. دعوة الدول جميعها إلى النظر في الانضمام إلى اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة لأفراد، وتدمير تلك الألغام، كذلك البروتوكول الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية المعدل والمتعلق بالألغام[2].

من خلال حث الأمم المتحدة على احترام هذه المبادئ العالمية التي تعتبر كقيم للسلام العالمي؛ يمكن للأمم المتحدة عند مخالفة هذه المبادئ وعدم احترامها أن تتدخل تدخلا إنسانيا بغية تحقيق السلم والأمن الدوليين[3].

الفرع الثاني: الديمقراطية

الديمقراطية كلمة يونانية تتكون من مقطعين (***Demos***) ومعناها الشعب، و(***Kratos***) ومنعاها السلطة، وبالتالي فالديمقراطية هي سلطة الشعب أي نظام الحكم المستمد من الشعب، وهو ما يميزها عن نظام الحكم الفردي أو حكم فئة قليلة من

---

(1) – د/ سهيل حسين الفتلاوي: **الأمم المتحدة "الانجازات والإخفاقات"**، المرجع السابق، ج3، ص:104-105.
(2) – د/ سهيل حسين الفتلاوي: **المرجع** نفسه، ص:105-106.
(3) – نغم إسحاق زياد: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص69.

الأشخاص، وقد ظهر هذا المفهوم في بعض المدن اليونانية مثل أثينا التي كان شعبها يتكون من ثلاثة طبقات وهي: طبعة الأرقاء، والأجانب، والمواطنين الأحرار وكانت السلطة، تمارس من طرف طبقة المواطنين الأحرار بواسطة جمعية الشعب التي تنفرد بحقها في وضع القوانين وتعيين الحكومة ،والنظر في المسائل الأخرى عن طريق اجتماع المواطنين الأحرار الذين بلغوا سن العشرين في شكل جمعية شعبية لاتخاذ القرارات اللازمة لتسيير شؤون المدينة[1].

وظهر تطبيق هذه الأفكار فيما بعد على إثر الثورات التي قامت في أمريكا وأوروبا التي تضمنت إعلاناتها ودساتيرها مبدأ سيادة الأمة، كما لا يمكن إنكار الدور الذي لعبه الإسلام في تطوير وتدعيم الديمقراطية حيث نبذ العبودية والطغيان وأقر الحرية والمساواة بين الأفراد، ومنح هؤلاء حقوقا تجاه الجماعة، حيث أقر الإسلام حقوق وواجبات على الحاكم والمحكوم الالتزام بها، كما اعتمد مبدأ الشورى واعتبر من نظام الحكم في الإسلام[2].

وقد عرفت الديمقراطية أنها نظام سياسي بموجبه يختار الشعب زعماءه بحرية من بين أفراد وجماعات متنافسة غير مفروضة من قبل الحكومة على الشعب، وهي نظام حكم يجسد المثل الأعلى للسلطة السياسية التي تبنى على إرادة الشعب من خلال مجموعة من المؤسسات، وينعكس هذا التعريف على الإعلان العالمي للديمقراطية الذي صادق عليه الاتحاد الدولي للبرلمانات في 16سبتمبر 1997 بـ"القاهرة" حيث نص على:

- الديمقراطية مثال معروف عالميا يجب إتباعه وهدف مبني على القيم المشتركة لكل لشعوب الذين يشكلون الجالية العالمية.
- هي حق أساسي للمواطن، حق يمارس بشروط الحرية والمساواة والشفافية والمسؤولية باحترام تعددية الأفكار.
- الديمقراطية منهج فكر يجب تطبيقه حسب الشروط تبين نوعية الخبرات والخصائص الثقافية بدون التنازل عن المبادئ.

---

(1) – محمد فهيم درويش: الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بين السيادة السلطة وحكم القانون، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة،ط/1، ص137.

(2) – عماد الدين عطا الله محمد: **المرجع السابق**، ص542.

- تهدف الديمقراطية أساسا إلى الحفاظ وتعزيز الكرامة والحقوق الإنسانية للفرد لضمان العدالة الاجتماعية، وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع وتقوية التماسك الاجتماعي والسلام الوطني، وكذا خلق مناخ ملائم للسلام الدولي.

وعن ذلك يحتوي مفهوم الديمقراطية على مفهومين: المشاركة السياسية وحقوق الإنسان وحرياته[1].

ويعتبر التدخل الدولي الإنساني من أجل الديمقراطية فكرة قديمة وترجع جذورها الملكيات الأوروبية التي تبنت مبدأ الشرعية أي احترام شرعية الملك على الإقليم، وذلك عن طريق ما يسمى بـ"**الحلق المقدس**" لذي أعطى لنفسه حق التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأوروبية بحجة حماية الأمن العام في أوروبا، وقام بإعادة العروش الملكية في كل من النمسا وبروسيا وإسبانيا ونابولي بعد أن تمت الإطاحة بها من طرف حركات ثورية[2].

وتعتبر الأنظمة غير الديمقراطية التي تقوم بارتكاب انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وقد أقرت المواثيق الدولية المختلفة لحقوق الإنسان حق الشعوب في اختيار نظام حكم بها بما يحقق ويضمن مصلحة الشعب، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948؛ إذ جاء في المادة (21) منذ يختارون في حرية:"

1. لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، غما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في الحرية.
2. لكل شخص بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده.
3. إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة في المساواة بين الناخبين، وفي التصويت السري، أو بإجراء يضمن التصويت"[3].

---

[1] – عبد الرحمان لحرش: المجتمع الدولي التطور والأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007، ص27.

[2] – د/ مصطفى سلامة حسين: زدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص96.

[3] – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كما نصت المادة (25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنه: " يكن لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة (02) الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

- أن يشارك في غدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو إما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.
- أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري ضمانا للتعبير الحر عن إرادة الناخبين.
- أن تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

كما نصت المادة (02) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه:

1. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.
2. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية وغير تشريعية"[1].

ونظرا للأهمية التي تحظى بها الديمقراطية باعتبارها أسلوبا ناجحا لإدارة الحكم، وبسبب ارتباطها بضمان حماية حقوق الإنسان واحترام القوانين، فقد دعت الأمم المتحدة إلى تدويل مفهوم الديمقراطية وحمل جميع الدول على تبني نظام حكم ديمقراطي، فكلما كانت الدول أكثر ديمقراطية كانت أكثر احتراما لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[2].

---

[1] – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[2] – عماد الله عطا الله محمد، المرجع السابق، ص:550-551.

الفرع الثالث: المساعدة الإنسانية

بالرغم من تنوع المصطلحات المستعملة نظير المساعدة الإنسانية كإمداد الإغاثة الإنسانية أو نشاطات الإغاثة الإنسانية أو عمليات الإغاثة الإنسانية، فإن المساعدة الإنسانية تعرف بأنها:" كل عمل مستعجل لضمان بقاء أولئك المتأثرين مباشرة بنزاع مسلح دولي أو داخلي أو كارثة أيا كانت طبيعتها مقدم للمستفيدين من هذه المساعدة؛ وهم أولئك المدنيون المتحاجون ومن ضمنهم فئة المعتقلين أو أسرى الحرب والمصابين والجرحى والمرضى وغيرهم". فهي المساعدة التي تهدف إلى احترام الكائن الحي وذلك بحماية حياته ضد أشكال العنف غير المبرر"[1].

وقد عرفت محكمة العدل الدولية المساعدة الإنسانية الجائزة على أنها تتمثل في توفير المواد الغذائية والملابس والأدوية وأي معونة إنسانية أخرى، واستثنت من المساعدة توزيع الأسلحة والعتاد الحربي أو المركبات أو المعدات التي يمكن استخدامها لإلحاق جروح أو التسبب في الموت، ويضيف البعض أن المساعدة الإنسانية تغطي أيضا توفير الحماية أثناء حركات النزوح والتهجير، وكذلك توفير الحماية للمعتقلين والمحتجزين من المعاملات المهينة أو اللاإنسانية، كما تعرف المساعدة بأنها:" تحويل المعرفة نحو الشعوب التي توجد في حالة أقل تطورا"[2].

والمساعدة الإنسانية أيضا هي مبدأ من المبادئ السبعة التي اعتمدها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر بالإجماع في "فيينا" عام 1965، الذي يقصد به الرغبة في مد يد العون لكل الضحايا دون استثناء، ومحاولة منع أو تخفيف الآلام أينما وجدت، ونشر التفاهم المشترك والصداقة الدائمة بين جميع الشعوب[3].

ومن أهم صور المساعدة الإنسانية وأشكالها:

- تقديم الرعاية (المساعدة) الطبية التي تقتضيها حالة الجرحى والمرضى في جميع الأحوال وعدم التمييز بينهم.

---

(1) – أحمد أبو الوفا: النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص79.
(2) – بوجلال صلاح الدين: الحق في المساعدة الإنسانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص18.
(3) – أحمد أبو الوفا: المرجع السابق، ص80.

- التزويد بالطعام والشراب بالقدر الذي يزود به السكان المدنيون المحليون، بما يؤمن لهم كافة الضمانات الصحية والطبية والوقاية ضد المناخ وأخطار النزاع المسلح.
- السماح بتلقي الغوث الفردي والجماعي.
- السماح لهم بممارسة الشعائر الدينية وتلقي العون الروحي ممن يتولون المهام الدينية كالوعظ متى تم طلب ذلك وكان منلسبا.
- توفير شروط وضمانات عمل مماثلة للمدنيين ومن في حكمهم إذا ما أجبر هؤلاء على العمل[1].

من خلال هذه الحقوق يمكن أن تتخذ المساعدات الإنسانية عدة صور أهمها:

1. المساعدة الغذائية: لقد حظي الحق في المعونة الغذائية بموجب القانون الدولي الإنساني بحماية كبيرة، وقد تجسد الحق في الغذاء بصورة فعلية في اتفاقية "جنيف" الأربعة.
2. المساعدة الطبية: تشترط المادة (55) من اتفاقية "جنيف" الأربعة عموما وجوب التزام الدول المحتلة بتزويد السكان المدنيين بالإمدادات الطبية الكافية، إلى جانب هذه الصور هناك صور أخرى كالمساعدات الدينية (الروحية) وتقديم الغوث المتمثلة في الملبس[2].

يجد التدخل الدولي الإنساني مبرره بالاستناد إلى ميثاق الأمم المتحدة، حيث نجده ينص على ضرورة التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الإنسانية وعلى تعزيز واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. كما نجده ينص على ضرورة قيام أعضاء هذه الأمم المتحدة بالتعاون مع هذه الأخيرة على إدارة مقاصد هيئة الأمم المتحدة ومنها التعاون الدولي، وذلك من خلال تقديم المساعدة الإنسانية استنادا إلى المادتين (55 و56) من ميثاق الأمم المتحدة، بحيث أن هاتان المادتان تلقيان في حقيقة الأمر التزامات ضمنية على الدول الأعضاء بأن تقوم بنشاطات فردية أو جماعية بالتعاون مع المنظمة من أجل بلوغ الأهداف التي يسعى إليها الميثاق، ومنها تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للناس جميعا، بل إنه قد يترتب على الدول مسؤولية دولية في

---

(1) – سهيل حسين الفتلاوي: الأمم المتحدة "الانجازات والإخفاقات" المرجع السابق، ج1، ص:264-265.
(2) – عبد العزيز العشاوي: المرجع السابق، ص:276-277.

حالة رفضها التعاون في هذا المجال وإحجامها عن تقديم المساعدة والعون دون أن تستند في هذا الامتناع أو الإحجام على مبررات معقولة أمام الأمم المتحدة[1].

كما يمكن تبرير التدخل الدولي الإنساني إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث تنص المادة (28) منه على أن:" لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان تحقيقا تاما"[2].

وتنص المادة (11) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن:" تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن، وكذلك بتحسين أحواله المعيشية"[3].

كما يمكن تبرير التدخل الدولي الإنساني من خلال المساعدات الإنسانية بمبررات أخلاقية ودينية، حيث يرى البعض أنها سند آخر لتبرير التدخل الدولي الإنساني، وذلك من مبرر مستمد من الشرائع السماوية ومبرر مستمد من الاعتبارات الأخلاقية وهما وازعان يجعلان من التضامن الإنساني وسيلة لإقامة مجتمع يكون أكثر أمنا وأصلح للعيش.

وما يجعل المساعدة الإنسانية ضرورة أخلاقية أن:

1. الحق في المساعدة الإنسانية يفرضه مبدأ التضامن الدولي الذي أساسة تقديم المعونة لكل من هو في حاجة إليها استنادا إلى مبدأ التضامن.
2. الحق في المساعدة الإنسانية يفرض مبدأ الكرامة الإنسانية، ذلك أن أصل حقوق الإنسان جميعا إنما هو الكرامة الإنسانية والنص الصريح على هذا المبدأ في مختلف النصوص الدولية إلا تأكيدا لهذه الحقيقة.

ولابد في هذا المجال وبخصوص المبررات الأخلاقية الإشارة إلى أن العنصر الأخلاقي وإن كان لا يتمتع بصفة الإلزام في التعامل الدولي إلا أن القواعد الأخلاقية

---

[1] – رضا هميسي: مبدأ التعاون في القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1992، ص62.

[2] – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3] – المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تطبق في هذا التعامل انطلاقا من تقييد الدول لتصرفاتها حرصا منها على مصالحها ومكانتها الأدبية دون الإشارة إلى صفتها الإلزامية[1].

ونفس ما قيل عن الالتزام الأخلاقي يمكن قوله عن الالتزام الديني، بحيث أن معظم الأديان إنما تنص في محتواها على ضرورة مساعدة الإنسان لأخيه الإنسان، وتمسكا من الدول بمبادئها الدينية فإنها تلتزم بتقديم المساعدات الإنسانية عن هذا الأساس دون وجود أي التزام قانوني يفرض عليها التدخل[2].

المطلب الثاني: قيود التدخل الدولي الإنساني

إن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ السيادة وجهان لعملة واحدة يكمل كل منهما الآخر، فاحترام سيادة الدولة يوجب على الدول عدم التدخل في الشؤون الداخلية لبعضها، الشيء الذي يعد الركيزة الأساسية في تعزيز مبدأ سيادة الدولة وعدم احترام هذا المبدأ قد يؤدي إلى تدهور العلاقات الدولية، وربما قد تصل إلى درجة الحرب ولكن الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية أدى إلى تأثر هذان المبدآن؛ واللذان يعتبران من المبادئ الأساسية للقانون الدولي ولكن الكثير من الفقه استقر على وضعهما كقيدين أساسيين على التدخل الدولي الإنساني، وعليه قسمنا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والفرع الثاني مبدأ السيادة

الفرع الأول: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

إن مبدأ عدم التدخل ليس جديدا في القانون الدولي، فقد نادى به الرئيس الأمريكي "جيمس مونرو" بل سمي باسمه "مبدأ مونرو"، حيث وجه رئيس الولايات المتحدة الأمريكية "مونرو" رسالة إلى الكونغرس الأمريكي في 1823/12/02 اشتملت على السياسة الخارجية الأمريكية إزاء دول القارة الأوروبية، بعد أن حاولت دول أوروبا

---

[1] – بوجلال صلاح الدين: المرجع السابق، ص262.
[2] – رضا هميسي: المرجع السابق، ص69.

العظمى المكونة للحلف المقدس مساعدة إسبانيا على استرداد مستعمراتها في أمريكا الجنوبية والتي أعلنت استقلالها عنها، وقد احتوت الرسالة على المبادئ التالية:

1. أن دول القارة الأمريكية وصلت إلى درجة متقدمة من التطور السياسي والحرية والاستقلال تحول دون إعادة استعمار لأي منها.
2. لا تتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في شؤون القارة الأوروبية ولا تعنى بالحروب التي تندلع بين دولها، وعليها الدفاع عن نفسها إذا وقع اعتداء على حقوقها أو مست مصالحها.
3. تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أي محاولة لفرض النظم السياسية الأوروبية عليها خطرا على أمنها، وهي لا تسمح بأي تدخل أوروبي في شؤونها الداخلية والخارجية[1].

كما ظهر مبدأ عدم التدخل في معاهدات التحكيم الإلزامي التي كانت كل قضية أو أمر يعتبرها أي طرف في النزاع لها علاقة بمصالحه الحيوية من الالتزام بالتحكيم، وقد جاءت المادة (25) من اتفاقية "لاهاي" لعام 1907 كتأكيد وتصديق على هذا المبدأ؛ إذ نصت المادة المذكورة على أنه لكل طرف في النزاع الإعلان بأن النزاع لا يدخل في نطاق المنازعات التي تخضع للتحكيم الإلزامي.

كما ظهر مبدأ التدخل في عهد عصبة الأمم؛ إذ نصت المادة (08/15) على أنه: " إذا ادعى أحد أطراف النزاع وأقر المجلس أن الخلاف يتعلق بمسألة يتركها القانون الدولي للاختصاص المطلق لأحد الأطراف، فليس لمجلس أن يقدم أي توجيه لحل الخلاف"[2].

وقد أصبح مبدأ عدم التدخل مبدأ مستقرا أكدته مواثيق العديد من المنظمات الدولية فضلا عن استقراره في القانون الدولي العرفي، فقد نص عليه ميثاق منظمة الدول الأمريكية في المادة (18) وأعلنته منظمة الوحدة الإفريقية في المادة (02/03)، حيث حظرت التدخل في الشؤون الداخلية للدول، أما ميثاق جامعة الدول العربية فلم يذكر مبدأ

---

(1) – د/ صادق أبو الهيف: **المرجع السابق**، ص:192-193.
(2) – د/ حسام أحمد محمد الهنداوي: **المرجع السابق**، ص:128-129.

عدم التدخل صراحة ولكن يستفاد من نصوص الميثاق التمسك بهذا المبدأ، فقد أكدت عليه المادة (02) منه على احترام النظم الداخلية للدول الأعضاء، بينما نصت المادة (08) على أن:" تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى، وتعتبره حقا من حقوق تلك الدول وتتعهد بألا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها".

وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ووضعه ضمن المبادئ التي تقوم عليها المنظمة من خلال النص عليه في الفقرة 07 من المادة (02)، والتي تصت على أنه:" ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع". هذا النص يؤكد على استقلال الدول في شؤونها الداخلية عن اختصاص المنظمة[1].

وقد تعددت تعاريف الاختصاص الداخلي؛ حيث تطرق معهد القانون الدولي في لائحة صادق عليها في أفريل 1954 إلى أن:" المجال المحفوظ هو تلك النشاطات التي تقوم بها الدولة، ويكون فيها اختصاص الدولة غير خاضع للقانون الدولي، كما أشار (Henri Rolin) الرئيس السابق للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تقرير له أنه:" الاختصاص الوطني الذي يحميه الميثاق من كل تدخل من جانب الأمم المتحدة يشمل جميع المسائل التي لم ينظمها قانون الشعوب؛ والتي لا يمكن أن تهم دول أخرى"[2].

ويعتبر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من أهم المبادئ التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة ومن أكثرها إثارة للجدل في الوقت نفسه، حيث لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة تعريفا أو حصرا للمسائل التي تدخل في إطار الاختصاص الداخلي للدول. وقد

---

(1) – د/ سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة: القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ج2، ط/1، 2007، ص/47-49.

(2) – بوكرا إدريس: مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص:93-94.

تباينت الآراء بشأن تحديد ما يعد من الاختصاص الداخلي للدولة والجهة المختصة لتحديده، وقد ظهرت ثلاث نظريات في هذه المسألة[1]:

- النظرية الأولى: ترى أن الدولة هي التي تقرر بنفسها ما تعتبره شانا داخليا.
- النظرية الثانية: ترى أن المنظمة هي التي تحدد نطاق اختصاصها، فإذا نشأ خلافا تطلب ذلك فتوى من محكمة العدل الدولية.
- النظرية الثالثة: يركز أصحاب هذا الاتجاه في تفسير المادة (07/02) على لفظة "تتدخل"، ويحدد على أساس معناها إجابته، ويرون أن المادة لم تقصد أن تتدخل لمنظمة بطريقة دكتاتورية في شؤون دولة عضو؛ أي أن التدخل المقصود هو التدخل الاستبدادي الذي ينكر استقلالية الدولة[2].

وللتدخل في الشؤون الداخلية للدول حدود، حيث يلاحظ أن جميع القرارات والإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة ونصوص الميثاق لم تجز للمنظمة الدولية حق التدخل في الشؤون الداخلية للدول إلا في الحالات الآتية:

1. استخدام تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق، كما نصت المادة (07/02) فإذا ما اتخذت الأمم المتحدة إجراءات ضد دولة معينة فإن لها حق التدخل في الشؤون الداخلية للدولة التي استخدمت فيها تدابير القمع.
2. إذا طلبت الدولة من الأمم المتحدة أن تتدخل لعدم قدرتها على فرض هيبة القانون، وقد قامت الأمم المتحدة بالتدخل في العديد من الدول من أجل حماية حقوق الإنسان خاصة إذا كان ذلك يشكل خطر على السلم والأمن الدوليين.

وبالتالي لا يمكن الادعاء بمبدأ عدم التدخل لرفض فكرة التدخل في شؤون دولة ما إذا كانت هناك دواعي واعتبارات إنسانية تحتم ذلك[3].

الفرع الثاني: مبدأ السيادة

لقد ظل مفهوم السيادة موضوعا لجدل فقهي لم يتوقف منذ نشأة ظاهرة الدولة القومية في أوروبا في منتصف القرن السابع عشر وحتى الآن، ففي أعقاب ظهور الدولة

---

(1) – أحمد عبد الله أبو العلا: المرجع السابق، ص147.
(2) – د/ محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف الإسكندرية،1971، ص:123-124.
(3) – سهيل حسين الفتلاوي: الأمم المتحدة، المرجع السابق، ج1، ص:191-192.

القومية بدت الحاجة ملحة لحماية هذا الشكل الوليد من أشكال التجمع الإنساني. لذا مال معظم الفقهاء نحو التشديد والتوسع في مفهوم السيادة، فاعتبروا أن السيادة إما أن تكون مطلقة أو لا تكون ولكن مع تطور المجتمع الدولي وبروز المنظمات العالمية التي على رأسها منظمة الأمم المتحدة، وما تسعى إليه هذه الأخيرة من فرض احترام حقوق الإنسان وحماية الأمن والسلم العالمي، تغير هذا المفهوم للسيادة[1].

يرى الفقهاء القانونيين صعوبة التوصل إلى تعريف جامع مانع لمفهوم السيادة، ذلك أنه مفهوم يتأثر بعاملين رئيسيين هما:

1. العامل الشخصي الذي يستند إلى معايير شخصية لتعريف السيادة، وهذه المعايير ذاتها لها صلات بمعطيات فلسفية واجتماعية ودينية.
2. العامل الموضوعي الذي يتعلق بالزمان والمكان وما تمثله من معطيات علمية وحضارية، بحيث يوفر مرونة كبيرة لمفهوم السيادة.

ولهذا ظهرت عدة تعاريف للسيادة أهمها: السيادة ميزة أو وصف يطلقه القانون الدولي على الدول بعد توافر عناصرها الثلاثة (الإقليم والشعب والحكومة) المنظمة والقادرة على ضبط الأمور.

يعرف الأستاذ "إيزمان" السيادة انطلاقا من الدولة التي يرى بأنها:" تشخيص قانوني للأمة"، وعنده الذي يجعل الأمة دولة هو توافر السلطة العامة التي تعلو إرادات أعضاء هذه الأمة، ولا توجد فوقها سلطة تخضع لها، وينتهي إلى أن السلطة العليا في المجتمع السياسي هي التي توازيها أو تماثلها سلطة أخرى وهي حسب وجهة نظره السلطة التقديرية المطلقة[2].

ويرى الأستاذ "كادي دي مالبرغ" بأن:" السيادة لها معنى سلبي يتمثل في إنكار كل مقاومة أو قيود على السلطة العامة"، فالسيادة وفقا لرأي الفقيه هي صفة أو هي إحدى خصائص السلطة العامة التي بموجبها لا ترض بأي حال بجود سلطة أخرى فوقها.

---

(1) – أحمد محمد رفعت: القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص:29-30.

(2) – د/ مبروك غضبان: التصادم بين العولمة والسيادة "حقوق الإنسان نموذجا"، مجلة البحوث والدراسات، المركز الجامعي الوادي، العدد 7، يناير 2009، ص68.

ويعرفها الأستاذ "دايان" بقوله:" إن الدولة تكون ذات سيادة مواجهة الأفراد والجماعات الخاصة والعامة التي تعيش أو تعمل داخلها، فهي المجتمع السامي الذي يخضع له الأفراد والجماعات.

- وقد عرفها بودان بأنها:" السلطة العليا أو المطلقة للملك على الموطنين والرعايا والتي لا تخضع للقوانين ولا يقيدها إلا الله والقانون"[1].

للسيادة مظاهر داخلية ومظاهر خارجية، ونقصد بالمظاهر الداخلية السلطة العليا على الأفراد والهيئات التي تقع في حدود إقليمها الجغرافي، ولها أن تصدر أوامر وتوجيهات لها الصفة الإلزامية، كما أن السيادة الداخلية تعني انفراد الدولة بالسلطة العليا دون منازع وإلا كانت غير كاملة حيث أن الدولة تعتبر مستقلة تماما في إدارة شؤونها الداخلية؛ إذ أن القانون الدولي لا يمكنه أن يمتد إلى جميع الأنشطة الداخلية للدول، حيث توجب مسائل تخرج عن دائرة سيطرته وهي بذلك تخضع للقرار الحر المستقل الصادر عن الدولة. وحرية الدولة في هذا المجال ثابتة ومؤكدة، حيث تشكل الآن مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام لأنها مؤسسة مباشرة على استقلال الدولة وسيادتها.

أما المظاهر الخارجية نقصد بها استقلال الدولة في غدارة شؤونها وعلاقاتها الخارجية مع الدول بدون الخضوع لأية سلطة عليا، أي عدم خضوع الدولة لأية سلطة أجنبية وبالتالي مساواتها بين الدول واستقلالها عنها، وهذا يعني أن الدولة صاحبة السيادة لا تتلقى أوامر وتوجيهات من الخارج كما لا يحق لها أن تتدخل في شؤون الدول الأخرى ذات السيادة[2].

إن مفهوم السيادة المطلقة التي لا يأخذ بعين الاعتبار إلا مصالح الدولة ولا تتقيد إلا بإرادتها ولا تطبق إلا القانون الذي يتلاءم مع أغراضها وسياستها، لم يعد قائما في يومنا هذا، فالدولة عليها أن توفق بين تشريعاتها ومبادئ القانون الدولي وعليها أن تتقيد بالالتزامات التي تراعي حقوقها وحقوق بقية الدول، ومعروف أن الدول جميعها متساوية أمام القانون الدولي، وتتمتع بالحقوق التي يقررها القانون، وتلتزم بالالتزامات التي تعد

---

(1) – محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في القانون الأمم، المرجع السابق، ص:108-109.
(2) – بوجلال صلاح الدين: المرجع السابق، ص:70-72.

أساس العلاقات الدولية، فالموازنة بين الحقوق والالتزامات تتطلب تحقيق المساواة بين الدول من أجل تحقيق المصالح العامة للمجتمع الدولي[1].

فمفهوم السيادة المطلقة لم يعد قادرا على تحقيق هدفه في حفظ السلم والأمن الدوليين في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة، وبروز مشاكل جديدة ذات بعد عالمي تفترض معالجة شاملة كالمحافظة على البيئة والصحة وحقوق الإنسان، مما يجعل مبدأ المسؤولية يفرض نفسه على حساب مبدأ السيادة. الأمر الذي حتم تطوير مفهوم السيادة باعتباره مفهوما مقيدا ينطلق من فكرة المسؤولية ولاسيما بعد أن أصبحت حقوق الإنسان جزءا من المسؤولية الدولية، ربما يمكن الأمم المتحدة من التدخل لحماية هذه الحقوق حتى في الصراعات الداخلية التي يرافقها أعمال تطهير عرقي. والمفهوم الجديد للسيادة يعمل على تحقيق الخير العام الداخلي والدولي على اعتبار الإنسان هو الهدف الأسمى له، ولم تعد السيادة حجة لانتهاك حقوق الإنسان الأساسية خاصة أن الدول ملتزمة في ممارستها لمظاهر السيادة بالقانون الدولي وما يتضمنه من التزامات تفرض عليها احترام حقوق الإنسان[2].

(1) - سهيل حسين الفتلاوي: **الأمم المتحدة، المرجع السابق**، ج1، ص147.
(2) - محمد طلعت الغنيمي: **الأحكام العامة في قانون الأمم، المرجع السابق**، ص:320-321.

الفصل الثاني

الجوانب العملية للتدخل الدولي الإنساني

إن التدخل الدولي الإنساني قد يعتبره البعض غير شرعي، إذا تضمن الإكراه وشكل مساسا بالاختصاص الداخلي للدول، أي الشؤون الداخلية التي تتمتع فيها بحرية القرار، ولكن وجود قرار أممي أو وجود قيد أو التزام دولي أيا كان مصدره يلزم الدول بعدم انتهاك حقوق الإنسان، فهنا يصبح التدخل الدولي الإنساني له مبرراته وأسسه لحماية حقوق الإنسان في الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم لهذه الحقوق.

وعليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول التدخل الإنساني غير المسلح للأمم المتحدة والمبحث الثاني التدخل الإنساني المسلح للأمم المتحدة

المبحث الأول: التدخل الإنساني غير المسلح للأمم المتحدة

بعد نص المادة (02 فقرة 04) من ميثاق الأمم المتحدة على عدم جواز استخدام القوة في العلاقات الدولية؛ اتجهت الأمم المتحدة إلى التدابير والإجراءات غير العسكرية في تنفيذ تدخلاتها الدولية الإنساني، وتختلف هذه التدابير لوقف انتهاكات حقوق الإنسان في الدول باختلاف الجهاز التابع لها والقائم بها، حيث يضطلع بهذه المهمة جهازان رئيسيان في الأمم المتحدة هما: الجمعية العامة، والمجلس الأمن.

لذلك قسمنا المبحث إلى مطلبين : المطلب الأول التدخل الإنساني للجمعية العامة والمطلب الثاني التدخل الإنساني غير المسلح لمجلس الأمن

المطلب الأول: التدخل الإنساني للجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة الجهاز الأكثر تمثيلا لدول العالم في هيئة الأمم المتحدة حيث نصت المادة التاسعة من الميثاق على:" تتألف الجمعية العامة من جميع الأعضاء الأمم المتحدة". وقد أنشأت بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وللجمعية العامة عدة اختصاصات في المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والأمنية. وفي مجال حماية حقوق الإنسان، وبالتالي لا يمكن تجاهل الدور الذي تلعبه في ممارسة التدخل الأولي.

وسوف نتناول تدخل الجمعية العامة الإنساني؛ من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول السلطة الجمعية العامة في مجال التدخل الدولي، والفرع الثاني القيمة القانونية لتوصيات الجمعية العامة.

الفرع الأول: سلطة الجمعية العامة في مجال التدخل الدولي الإنساني

تعتبر الجمعية العامة الجهاز العام للأمم المتحدة، الذي له حق مناقشة أي مسألة، ومن بينها مسألة حماية حقوق الإنسان، حيث نصت المادة (10) من ميثاق الأمم المتحدة أنه يمكن للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطـاق أو يتعلق بسلطات

أو وظائف فرع من فروعها، كما يمكنها إصدار توصيات لأعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما في هذه المسائل. كما نصت المادة (11) في فقرتها الأولى على أنه:

"1- للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسلح، كما لها أن تقدم توصيات بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو كليهما.

2- للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها..."[1].

ورغم عمومية اختصاصات الجمعية العامة نجد أن الميثاق قد قيد هذه الاختصاصات بثلاثة قيود:

1. **القيد الوارد في المادة (02 فقرة 07):** حيث لا تستطيع الجمعية العامة اتخاذ أية توصية في الموضوع المطروح أمامها، إذا كان يدخل في صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما[2].
2. **القيد الوارد في المادة (02/11):** حيث تنص الفقرة (02) من هذه المادة أنه:" بالنسبة لكل مسألة يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده"[3].
3. **القيد الوارد في المادة (12):** إذ تنص:" عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رسمت في هذا الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أي توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا بطلب منها مجلس الأمن"[4].

ليست الجمعية العامة بجهاز دائم للانعقاد وإنما تنعقد وفقا للمادة (20) من الميثاق في ادوار انعقاد عادية، وفي أدوار انعقاد خاصة، إضافة إلى ادوار الانعقاد العاجلة.

---

(1)– ميثاق الأمم المتحدة.
(2)– المادة (07/02) من ميثاق الأمم المتحدة.
(3)- المادة (11) من ميثاق الأمم المتحدة.
(4) – المادة (12) من ميثاق الأمم المتحدة.

أ. **أدوار الانعقاد العادية:** وهي دورة سنوية يبدأ انعقادها اعتبارا من الثالث من شهر سبتمبر من كل عام، ومدة الانعقاد العادية نحو ثلاثة أشهر.

ب. **أدوار الانعقاد غير العادية:** وهي ادوار تنعقد بناء على دعوة من الأمين العام للأمم المتحدة بطلب من مجلس الأمن أو أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، حيث نصت المادة (20) من الميثاق على أن تجتمع الجمعية العامة في أدوار انعقاد عادية وفي ادوار انعقاد خاصة بحسب ما تدعو إليها الحاجة، ويقوم بالدعوة إلى أدوار الانعقاد الخاصة الأمين العام بناء على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء الأمم المتحدة.

ج. **أدوار الانعقاد العاجلة أو الطارئة:** لم ينص عليها الميثاق؛ بل أوجدها قرار الاتحاد من أجل السلم، فبموجب هذا القرار يجوز دعوة الدمعية العامة إلى الانعقاد في الحالات الاستثنائية الطارئة التي يتعرض فيها السلم والأمن الدوليين للخطر، وذلك بناء على طلب من مجلس الأمن بموافقة تسعة من أعضائه، لا يشترط أن يكون من بينها أصوات الدول الدائمة العضوية أو من الجمعية العامة بموافقة أغلبية أعضائها، وتعقد الدورة في خلال (24)ساعة من تلقي الطلب[1].

ويساعد الجمعية العامة في أداء اختصاصاتها مجموعة من اللجان، وعلى الخصوص لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية ولجنة الوصاية واللجنة القانونية، حيث تدرس هذه اللجان موضوعات حقوق الأول المحالة إليها.

كما أنشأت الجمعية العامة عدة أجهزة فرعية بقصد ضمان نشاطها بصفة دائمة ومنها:

- لجنة القانون الدولي: تم إنشاؤها بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم (17) الصادر في نوفمبر 1947، وتتكون وفقا للتعديل الذي أحدثه قرار الجمعية رقم (39/36) الصادر في نوفمبر 1981 من (34) عضوا، يتم اختيارهم بواسطة الجمعية العامة ولمدة خمس سنوات من بين الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة في مجال القانون الدولي، وقد ساهمت اللجنة في إعداد الكثير من الصكوك الدولية في ميدان حقوق الإنسان، ومن ذلك اتفاقية

[1] – د/إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي" النظرية العامة و الأمم المتحدة"، الدار الجامعية بيروت،1986، ص275.

منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والنظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين...الخ.

- اللجنة الخاصة بتصفية الاستعمار: أنشئت هذه اللجنة بمقتضى قرار الجمعية العام رقم (1654) في 27 نوفمبر سنة 1961؛ بهدف مراقبة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والذي يقضي بأن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، وتختص اللجنة بإبلاغ مجلس الأمن بأية تطورات تحدث في الأقاليم المشمولة بالإعلان والتي من شانها تهديد السلم والأمن الدوليين، كما تختص بتحديد متى يصبح الإقليم دولة مستقلة.
- اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة: أنشأت هذه اللجنة بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم (337) في 10 نوفمبر 1970، وتتكون من (30) دولة عضو تهدف إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه.
- اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصري في جنوب إفريقيا: أنشأتها الجمعية العامة في نوفمبر 1963، وسميت سنة 1972 بـ"اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري"، حيث أكدت الجمعية العامة أن سياسة الفصل العنصري تمثل جريمة في حق الأولي، وتشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين[1].

وقد أصدرت الجمعية العامة عدة قرارات في مجال حقوق الإنسان، خاصة ما تقوم به قوات الاحتلال الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني، ومن بين هذه القرارات القرار رقم (57/43) في 1988/12/06؛ بشأن وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. والقرار رقم (162/46) في 1991/12/19 الخاص بأحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الراضي المحتلة. والقرار رقم (72/46) في 1991/12/11 الخاص بانتفاضة الشعب الفلسطيني. إلى جانب قرارات أصدرتها الجمعية العامة تعبّر فيها عن قلقها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الأول، كالقرار (139/43)

[1]– د/حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص:149-152.

الصادر في 1988/12/08 الخاص بحالة حقوق الأول في أفغلستان، والقرار رقم (145/43) في 1988/12/08 الخاص بحالة حقوق الأول في السالفادور[1].

الفرع الثاني: القيمة القانونية لتوصيات الجمعية العامة

يرى أغلبية فقهاء القانون الدولي أن أغلب الأعمال القانونية التي تصدر عن الجمعية العامة مجرد توصيات تفتقر إلى القوة القانونية الملزمة، وبالتالي لا تلزم الدول بإتباعها، ويكون لهذه الأخيرة حرية الاختيار بين الأخذ بها أو عدم الأخذ بها، ففيما يتعلق بالأعمال القانونية الصادرة عن الجمعية العامة يمكن التفرقة بين القرار (***Décision***) والتوصية (***Recommandation***).

1. **القرار** (***Décision***) : هو عمل صادر من منظمة دولية، ويرتب آثارا قانونية ملزمة، وبالنظر إلى لاختصاصات الجمعية العامة لها أن تصدر قرارات ملزمة، و يتعيين التمييز بين القرارات الانفرادية والقرارات المشتركة التي تتطلب تدخل مجلس الأمن مع الجمعية العامة لترتيب أثارها الملزمة.

أ. القرارات الانفرادية: وتكون في المسائل التالية:

- اختيار أعضاء الأجهزة الرئيسية (مجلس الأمن المجلس الاقتصادي والاجتماعي مجلس الوصاية).
- يتعين اختيار أعضاء الأجهزة الفرعية ووضع النظام القانوني الخاص بها.
- إقرار ميزانية الأمم المتحدة.
- إنشاء الأجهزة الفرعية.

ويمكن تصنيف هذه القرارات بأنها قرارات داخلية تتعلق بممارسة الجمعية العامة لسلطتها[2].

ب. القرارات المشتركة: وهي التي تتطلب لسريان آثارها الملزمة صدورها عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، وتشمل.

- العضوية في المنظمة وذلك فيما يتعلق بقبول ووقف وطرد دولة من الدول الأعضاء.

---

[1]– بورلس عبد القادر، المرجع السابق، ص:242-243.

[2] – د/مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص:81-82.

- اختيار قضاة العدل الدولية.
- اختيار الأمين العام للأمم المتحدة[1].

2. **التوصية** (***Recommandation***): هي عبارة عن اقتراح صادر عن منظمة دولية بغرض القيام بعمل أو الامتناع عنه، والتوصية تتعلق بوجه عام بسلوك الدول الأعضاء، وهي نادرا ما يقصد بها آثار قانونية في مواجهة الدول إلا عند قبول هذه الأخيرة الانصياع لحكم هذه التوصية، وهو ما أوضحته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 30 جوان 1971؛ بأن التوصيات الموجهة إلى الدول من قبل الجمعية العامة يكون لها في بعض الحالات طابع القرار الملزم[2].

ويترتب على ذلك أن قرارات الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان لا تُعد تدخلا في الشؤون الداخلية للدول، لأنها مجرد توجيه وللدولة الحرية في الالتزام بها أو عدم الالتزام. إضافة إلى ذلك خروج حقوق الإنسان من مجال الاختصاص الداخلي للدول، خاصة وأن الميثاق قد خول للجمعية العامة مهمة تعزيز حقوق الإنسان؛ وهو ما يعطيها حق إصدار توصيات في هذا المجال دون السماح للدول بالاحتجاج بمبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية[3].

وإذا كان افتقار قرارات وتوصيات الجمعية العامة للقوة القانونية تمثل الأصل العام، فهناك استثناء على ذلك يتمثل في القرارات التي تصدرها إعمالا لقرار "الاتحاد من أجل السلم"، والذي اتخذته الجمعية العامة في 03 نوفمبر 1950 تحت رقم (377) إثر غزو كوريا الجنوبية، وبموجبه منحت الجمعية العامة سلطة إصدار التوصيات اللازمة للأعضاء لاتخاذ التدابير الجماعية المناسبة بما فيها استخدام القوات المسلحة للمحافظة على السلم أو إعادته إلى نصابه، وذلك في حال فشل مجلس الأمن في القيام بمسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين، نظرا لاستخدام أحد أعضائه الدائمين حق الاعتراض[4].

---

(1) – د/حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص:161-162.
(2) – د/مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص87.
(3) – بورلس عبد القادر، المرجع السابق، ص245.
(4) – عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار دجلة، الأردن، ص275.

المطلب الثاني: التدخل الدولي غير المسلح لمجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن الأداة التنفيذية للأمم المتحدة وهو المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وقمع أعمال العدوان، وتوقيع العقوبات على الأعضاء والمخالفين. ويتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها. واهتمام مجلس الأمن بحقوق الإنسان وحمايتها ينطلق من مسألة تأثر انتهاكها في أوضاع السلم والأمن في العالم، وسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين التاليين: الفرع الأول سلطة مجلس الأمن في التدخل الدولي الإنساني والفرع الثاني القيمة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن.

الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في التدخل الدولي الإنساني

يعتبر مجلس الأمن الجهاز الأكثر فعالية داخل الأمم المتحدة بالنظر إلى اختصاصاته وسلطاته الواردة في الميثاق. بالإضافة إلى كيفية تشكيله، وإجراءات التصويب داخله والتي تمنع قراراته قوة. إضافة متمثلة في الإدارة الجماعية للدول الكبرى داخل المنظمة، ويلعب دورا بارزا في تعزيز وحماية حقوق الأول وهو ما بدا ملحوظا أعقاب انتهاء الحرب الباردة وسقوط جدار برلين، حيث صارت عمليات حفظ السلام التي أنشأها مجلس الأمن لا تعني فقط مراقبة الانتخابات، حيث صارت عمليات السلام تعني مباشرة مسألة حقوق الإنسان[1].

وكان المجلس في البداية يتشكل من إحدى عشر (11) عضوا، يتوسع أعضاؤه بسبب زيادة أعضاء منظمة الأمم المتحدة إلى خمسة عشر (15) عضوا تعديلا للمادتين (23 و27) من ميثاق الأمم المتحدة بتاريخ 17 ديسمبر 1963، حيث أصبح يتشكل من عشرة (10) أعضاء غير دائمين وخمسة (05) أعضاء دائمين.

1. **الأعضاء الدائمون**: وهم خمس دول تتمتع بعضوية دائمة في مجلس الأمن وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا، الصين وروسيا، وهي تتمتع بحق الفيتو أو حق الاعتراض.

---

[1] – د/عصام محمد أحمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997-1998، ص109.

2. **الأعضاء غير الدائمين**: وهم الدول العشر التي تنتخبهم الجمعية العامة من بين أعضائها لمدة سنتين فقط، وتقوم الجمعية العامة سنويا **بانتخاب نصف أعضاء المجلس** غير الدائمين لمدة سنتين، ولا يجوز **إعادة** انتخاب دولة فور انتهاء مدتها حتى لا يترتب **وجود دولة دائمة بحكم الواقع**[1].

وتنص المادة (01/28) **على أن**:" ينظم مجلس **الأمن على وجه** يستطيع معه العمل **باستمرار**، ولهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلا دائما في مقر الهيئة"[2].

واجتماعات المجلس الدورية؛ حيث تنص المادة (02/28) **على أن**:" يعقد **مجلس الأمن** اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه **إذا تم ذلك بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر** يسميه لهذا **الغرض خاصة**"[3].

وباعتبار مجلس الأمن يباشر مهمة العمل على حفظ السلم و**الأمن** الدوليين، **فإن اختصاصه** بالنظر في المنازعات التي من شأنها تعريض **السلم والأمن** الدوليين للتهديد **أو** للخطر **يتم إما** بمبادرة منه، حيث تنص المادة (340) **من** الميثاق **على أن**:" **لمجلس الأمن أن** يفحص أي نزاع **أو** أي موقف يؤدي **إلى احتكاك دولي أو** قد يثير نزاعا لكي يقرر ما **إذا كان لاستمرار** هذا النزاع **أو الموقف من شأنه أن** يعرض للخطر حفظ السلام **والأمن** الدوليين"[4]، **وإما بطلب من الجهات** التالية:

- الأمين العام **للأمم المتحدة**: **وذلك إعمالا للمادة** (99) **التي تنص على أن**:" للأمين العام **أن** ينبه مجلس **الأمن** لأية **مسألة** يرى أنها قد تهدد **السلم والأمن الدولي**".
- الجمعية العامة: حيث **نصت المادة** (03/11) **أن**:" للجمعية العامة **أن تستدعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال** التي يحتمل **أن تعرض للسلم والأمن الدولي للخطر**".
- **الدول الأعضاء في الأمم المتحدة**: **سواء كانوا أعضاء في مجلس الأمن أم** غير **أعضاء**، حيث تنص المادة (01/35):" **لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن** ينبه

---

[1]– محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، المرجع السابق، ص610.
[2]– ميثاق الأمم المتحدة.
[3]– ميثاق الأمم المتحدة.
[4]– المرجع نفسه.

مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين".

- الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة: حيث أقرت المادة (02/35) على أن:" لكل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى نزاع تكون فيه إذا كانت تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع الالتزام بالحل السلمي المنصوص عليه في هذا الميثاق"[1].

ويساعد مجلس الأمن في أداء وظائفه لجان تنقسم إلى نوعين:

اللجان الرئيسية الدائمة: وهي خمسة لجان:

أ. لجنة أركان الحرب.

ب. لجنة الخبراء.

ج. لجنة نزع السلاح.

د. لجنة قبول الأعضاء الجدد.

ه. لجنة الإجراءات الجماعية.

اللجان المؤقتة: وهي التي يتم إنشاؤها للدراسة وبحث موضوع معين وينتهي وجودها بانتهاء الغرض الذي قامت من أدله، ومنها:

أ. لجنة الأمم المتحدة للهند وباكستان التي أنشئت بقرار 20 جانفي 1948 بقصد المحافظة على السلام بين الطرفين واتخاذ الإجراءات اللازمة لإجراء استفتاء في إقليم كشمير المتنازع عليه.

ب. لجنة الهدنة في فلسطين التي أنشأت قرار 23 أفريل 1948؛ لمساعدة المجلس في تنفيذ قرارات الهدنة بين العرب وإسرائيل الصادر في 17 أفريل 1948[2].

كما شهدت الفترة الأخيرة تطورا في مجال تدخل الأمم المتحدة غير المسلح لحماية حقوق الإنسان، حيث قامت بالإشراف على الانتخابات في عشرات الدول؛ سواء في إطار عمليات خاصة بحفظ السلم وكجزء من التسويات السياسية للازمات القائمة في هذه الدول،

---

[1]- ميثاق الأمم المتحدة.

[2] – د/إبراهيم أحمد شلبي، المرجع السابق، ص314.

أو بطلب من حكومات الدول نفسها[1]. ومثاله تدخل الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، حيث طالب الرئيس الجزائري الأسبق اليامين زروال رسميا من المنظمة بإشراف مراقبين تابعين للأمم المتحدة على الانتخابات الرئاسية التي تمت في 16 نوفمبر 1995، وقد شهدت لجان المراقبة بنزاهة هذه العملية[2].

الفرع الثاني: القيمة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن

إن مجلس الأمن يباشر نوعين من الاختصاصات في مجال التدخل لحفظ السلم والأمن الدوليين:

أ. اختصاص يباشره المجلس باعتباره سلطة وقائية؛ إذ يعمل على حل النزاعات التي من شأنها استمرار تهديد السلم والأمن الدوليين، وذلك بدعوته للأطراف المتنازعة بإتباع الوسائل السلمية طبقا لأحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بإصدار التوصيات التي لا تحمل الصفة الإلزامية.

ب. اختصاص يباشره المجلس باعتباره سلطة قمع في حالة وجود تهديد للسلم أو الإخلال به، أو إذا وقع ما يشمل عملا من أعمال العدوان بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي يسمح باتخاذ التدابير القهرية العسكرية وغير العسكرية[3].

وبالتالي قد يتخذ مجلس الأمن قرارات غير ملزمة وتصدر في شكل توصيات، كما قد يتخذ قرارات ملزمة تصدر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

1- قرارات مجلس الأمن غير الملزمة (التوصيات):

لقد نصّ ميثاق الأمم المتحدة على اختصاص مجلس الأمن في فحص النزاعات والمواقف التي يكون من شأن استمرارها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، حيث نصت المادة (34) على أنه:" لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف يؤدي إلى احتكاك دولي، أو قد يثير نزاعا لكي تقرر ما إذا كان استمرار هذا النوع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين"، أي أن مجلس الأمن له سلطة

---

(1)– د/حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، الكويت، 1995، ص38.

(2) – د/صلاح عبد البديع شلبي، التدخل الدولي و مأساة البوسنة و الهرسك، الطبعة الأولى، القاهرة، 1966، ص31.

(3) – د/حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، المرجع السابق، ص81.

تقريرية في تحديد ما إذا كان الأمر يتعلق بوجود نزاع يهدد السلم والأمن الدوليين، ولابد من توفر ثلاثة شروط:

أ. وجود حالة نزاع أو موقف.

ب. أن يكون النزاع أو الموقف قائما ومستمرا عند عرضه على مجلس الأمن.

ج. أن يكون من شان استمرار النزاع أو الموقف تهديد السلم والأمن الدوليين[1].

2-قرارات مجلس الأمن الملزمة:

وتخص الاختصاصات الممنوحة لمجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق في حالات تهديد السلم أو الإخلال به، أو الوقوع العدوان ويعمل مجلس الأمن في هذا الحالات كأداة قمع لحفظ السلم والأمن الدوليين، وقد منح الميثاق سلطة تقريرية واسعة لمجلس الأمن للعمل وفق هذا الفصل، فبموجب المادة (39) يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به، أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصيات أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين (41 و42) لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه[2].

بالإضافة إلى القرارات التي يتخذها مجلس الأمن يمكنه أيضا اتخاذ مجموعة من التدابير قد تكون مؤقتة بالاستناد إلى نص المادة (40) من الميثاق، وقد تكون تدابير غير عسكرية بالاستناد إلى نص المادتين (41 و50) من الميثاق.

أ. <u>التدابير المؤقتة:</u> وقد طبق مجلس الأمن تلك التدابير في نزاعات ومواقف دولية مختلفة حيث تنص المادة (40) من الميثاق على أنه:" منعا لتفاقم الموقف لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (39) أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ووقف مطالبهم أو بمركزهم وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه. ويقصد بالتدابير لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسبها". ويقصد بالتدابير المؤقتة كل إجراء ليس من

---

[1]– د/عصام محمد أحمد زناتي، المرجع السابق، ص:110-111.

[2]– ميثاق الأمم المتحدة.

شأنه أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة أو يخل بحقوق المتنازعين أو يؤثر على مطالبهم، وتتمثل عادة في وقف إطلاق النار أو وقف الأعمال العسكرية أو الأمر بفصل القوات أو بإبرام اتفاقيات الهدنة أو سحب القوات، ولمجلس الأمن أن يقرر التدابير الملائمة لكل حالة ومدى ملاءمتها للنزاع المطروح أمامه. وغايته هنا أن تؤدي إلى منع تدهور الموقف بين الأطراف المتنازعة من ناحية وعدم مساسها بحقوقهم القانونية من ناحية أخرى[1].

ومن أمثلة هذه التدابير قرار مجلس الأمن رقم (209) سنة 1965 في النزاع الهندي الباكستاني بشأن "كشمير"، وكذلك قراره رقم 211 من نفس السنة بسحب جميع القوات من المواقع التي كانت تحتلها الدولتان قبل الخامس من أوت 1965، وقرار مجلس الأمن في 22 جويلية سنة 1966 بشأن الحالة في الكونغو/ حيث طلب من جميع الدول الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه إعاقة إقرار النظام العام في الكونغو، وقراره رقم (660) الصادر في 02 أوت 1990 إثر احتلال العراق للكويت الذي طالب فيه المجلس من العراق سحب جميع قواته فورا دون قيد أو شرط، وقد أشار القرار صراحة بأنه يتصرف بموجب المادتين (39 و40) من الميثاق[2].

ب. <u>التدابير غير العسكرية</u>: وهذه التدابير تضمنتها المادة (41) من الميثاق بنصها:

" لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية أو المواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية، وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية"[3].

ويفهم من نص المادة أن التدابير غير العسكرية المذكورة لم ترد على سبيل الحصر، بل جاءت على سبيل المثال، حيث تنص المادة على أنه:" يجوز أن يكون من بينها...."، بمعنى يحق لمجلس الأمن أن يتخذ تدابير أخرى، ومن هذه التدابير المقاطعة

---

(1)– د/أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص43.
(2)– د/عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، المرجع السابق، ص:282-283.
(3) – ميثاق الأمم المتحدة.

العلمية والثقافية، قطع الصلات بوجه عام مع تخصيص ناحية معينة في وقت آخر كأن يدعو إلى قطع كل العلاقات الاقتصادية، ويخص بالذكر الاتجار في سلع حيوية معينة كالأسلحة والذخائر، أو خطر تصدير المنتوجات البترولية، أو عدم إمداد الدولة بالأسلحة أو تقديم المساعدات في الشؤون العسكرية. بالإضافة إلى إمكانية تجميد الأرصدة بالخارج وتقييد العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية أو القطع الكامل لها[1].

ومن أهم الأمثلة قرار مجلس الأمن ضد روديسيا منذ عام 1965، حيث قرّر جزاءات اقتصادية ضدها نتيجة إعلانها الاستقلال من جانب واحد عن المملكة المتحدة، كما حاول مرة ثانية تطبيق المادة (41) عند طرح مسألة احتجاز الرهائن الأمريكيين في إيران سنة 1979، ولكن استخدام الاتحاد السوفياتي سابقا حق النقد حالت دون اتخاذ القرار، وأيضا قرار مجلس الأمن (687) الصادر في 29 نوفمبر 199 بشأن النزاع العراقي الكويتي بسبب عدم سحب العراق قواته من الكويت.

فسلطة مجلس الأمن بتوقيع هذه التدابير على الدول المخلة بالسلم والأمن الدوليين، والمنصوص عليها في المواد (39-41) من الميثاق يجب تفسيرها في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان، والاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة والتي تهدف لحماية المدنيين وقت السلم ووقت الحرب[2].

---

[1] – د/عبد الفتاح عبد الرزاق محمود: المرجع السابق، ص:320-321.

[2] – /عبد الفتاح عبد الرزاق محمود: المرجع نفسه، ص:327-328.

المبحث الثاني: التدخل الدولي الإنساني المسلح للأمم المتحدة

ينص ميثاق الأمم المتحدة في مادته (01) على الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، وينص في المادة (24) منه أن يناط بمجلس الأمن الدولي المسؤولية الرئيسية لتحقيق هذا الهدف، فإذا فشلت محاولة التسوية لأي نزاع بالطرق السلمية فإن الميثاق يضع آلية معينة من أجل الدفاع عن السلم والأمن الدوليين تتمثل في التدابير العسكرية التي تعتبر أشد وأخطر أساليب تدخل الأمم المتحدة، لا تلجأ إليه إلا في الحالات التي تستوجب ردع المعتدي على حقوق الإنسان وإعادة السلم الدولي إلى نصابه، كما حدث في الصومال، ويوغوسلافيا، وليبيا. وعليه سوف تقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول تدخل الأمم المتحدة المسلح في الصومال، والمطلب الثاني تدخل الأمم المتحدة المسلح في يوغوسلافيا والمطلب الثالث تدخل الأمم المتحدة المسلح في ليبيا.

المطلب الأول: تدخل الأمم المتحدة المسلح في الصومال

يحتل الصومال أهمية جيوسياسية؛ نظرا إلى موقعه على البحر الأحمر والمحيط الهندي، حيث يسيطر على مضيق "باب المندب" الذي يشكل طريقا دوليا مهما للتجارة العالمية. إضافة إلى قربه من منطقة الخليج العربي الغنية بالنفط، وقد تعرضت الصومال للاستعمار البريطاني الفرنسي والايطالي، وحصل على استقلاله في عام 1960. وفي سنة 1969 تولى "محمد سيادبري" الحكم ولكنه لم ينجح في توحيد القبائل، حيث بدأت حركة المعارضة الصومالية في تصعيد مقاومتها لهذا النظام منذ 1988 إلى أن تمكنت من الإطاحة به في جانفي 1991، وحمله على الهروب خارج البلاد، وسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول الوضع في الصومال و الفرع الثاني تدخل مجلس الأمن المسلح في الصومال[1].

[1] – غسان الجمدي: عمليات حفظ السلام الدولية، دار وائل للنشر، الأردن، ط/1، 2000، ص63

الفرع الأول: الوضع في الصومال

بعد سقوط نظام الرئيس "سيادبري" اندلعت حرب أهلية أدت إلى انحلال الدولة الصومالية وغياب الحكومة المركزية، فعمت الفوضى والخراب، وتسببت في ارتكاب أبشع الجرائم راح ضحيتها الآلاف من المدنيين. إلى جانب انهيار الدولة تماما، حيث تم تهديد كل مؤسساتها خاصة بعد إعلان الحركة الصومالية القومية بالإعلان عن إقامة جمهورية أرض الصومال شمالا، إلى جانب انقسام المؤتمر الصومالي الموحد إلى جناحين: أحدهما تابع لرئيس الدولة المؤقت "علي مهدي"، والثاني تابع للجنرال "محمد عيديد". وباعتبار المأساة مأساة داخلية في الأساس وكانت قدرة الأطراف الإقليمية أو الدولية على التأثير عليها أو وقفها محدودة، فقد تردد المجتمع الدولي في التدخل باعتبارها شأنا داخليا يمنع الدول أو حتى الأمم المتحدة التدخل فيه، وكل ما قامت به الأمم المتحدة في البداية هو تقديم المساعدة الإنسانية من ناحية ومحاولة التنسيق مع الدول المجاورة ومع المنظمات الإقليمية ذات الصلة مثل جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي لجمع الفصائل المتحاربة حول مائدة التفاوض ومساعدتهم على التوصل إلى تسوية، وهو الشيء الذي لم يتحقق. وقد ورد في تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أوت 1992 أن حوالي (4.5) مليون صومالي يعانون من الأمراض وسوء حاد في التغذية، كما ورد في تقرير برنامج الغذاء العالمي (*WFP*) 1992 أن حوالي (500.000) صومالي قتلوا مع نهاية 1992، وقدرت الأمم المتحدة أنه مع حلول ديسمبر 1992 سيصل عدد القتلى الصوماليين من جراء الحرب الأهلية إلى حوالي (300.000)، وعدد اللاجئين إلى حوالي (900.000) صومالي[1].

وقد بدأ التحرك الدولي لمعالجة الأزمة الصومالية بعد حوالي سنة من اندلاعها، حيث قدمت البعثة الدائمة للصومال في الأمم المتحدة الرسالة التي استلمتها من "عمر غالب" رئيس الوزراء المؤقت في الصومال والموجهة إلى مجلس الأمن بتاريخ

[1]– د/حسن نابغة، المرجع السابق، ص459.

1992/01/20؛ والتي يطلب فيها تدخل مجلس الأمن لإنهاء القتال وتوطيد السلم والاستقرار في الصومال.

وفي 1992/01/23 أصدر مجلس الأمن بالإجماع قراره رقم (733) الذي أشار فيه إلى استمرار هذا الوضع في الصومال يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، مناشدا كل الفصائل إلى وقف إطلاق النار، وطالبا من الدول فرض حظر شامل على السلاح والمعدات الحربية للصومال، وداعيا إلى زيادة المساعدات الإنسانية، والاتصال بكل أطراف الأزمة للتوصل إلى وقف لإطلاق النار والمساعدة في التوصل إلى هدنة. وفي 1992/04/24 أصدر مجلس الأمن القرار (751) الذي أنشأ بموجبه عملية الأمم المتحدة في الصومال، وقد أشار مجلس الأمن في مقدمة هذا القرار إلى طلب ممثل الصومال في الأمم المتحدة من المجلس بحث الوضع في الصومال، كما أشار إلى اتفاقيات وقف إطلاق النار الموقع عليها في "مقديشو" في 1992/03/03 بما تشمله من اتفاق الأطراف على تطبيق تدابيرها التي تهدف إلى تثبيت وقف إطلاق النار من خلال بعثة مراقبة أممية، وعبّر المجلس عن انزعاجه الشديد بسبب ضخامة المعاناة الإنسانية الناتجة عن النزاع وقلقه لاستمرار الوضع في الصومال ما سببه من تهديد للسلم والأمن الدوليين.

وفي الفقرات العملية للقرار قرّر المجلس إقامة عملية الأمم المتحدة في الصومال تحت إشرافه لتسهيل وقف فوري وفعال للأعمال العدائية، والمحافظة على وقف إطلاق النار في جميع أرجاء البلاد لتعزيز عملية المصالحة الوطنية وتوفير المساعدة الإنسانية العاجلة، وخول الأمين العام تنفيذا لهذا القرار نشره (50) مراقبا تابعا للأمم المتحدة لمراقبة وقف إطلاق النار في مقديشو. إضافة إلى قوة مسلحة لحراسة قوافل الإغاثة وضمان وصولها إلى مراكز التوزيع، لكن هذه القوات لم تباشر عملها إلا في 14سبتمبر بعد أن بدأ المراقبون عملهم قبل ذلك بفترة بسبب معارضة بعض الطوائف الصومالية تواجد تلك القوات، وهي التي لم تكن موفقة في عملها لصغر حجمها (500 فرد)، بحيث لم تكن تردع حتى قطاع الطرق أو لصوص القوافل[1].

[1]– د/صلاح عبد البديع شلبي، المرجع السابق، ص:41-43.

ثم اتخذ مجلس الأمن قراره رقم (767) في جويلية 1992؛ الذي رأى أن الوضع في الصومال يهدد السلم والأمن الدوليين، وطالب باتخاذ جميع الوسائل بما فيها قيام جسر جوي لنقل المساعدات الإنسانية إلى الصومال، وأرسل بعثة فنية تختص بنزع سلاح الفصائل المحاربة ودعاها إلى تسهيل جهود المساعدة الإنسانية للسكان المتضررين، وقد هدد الفصائل الصومالية بالتعاون مع الأمم المتحدة والمساعدة على توطيد الاستقرار العام الذي بدونه قد يتخذ مجلس الأمن تدابير أخرى لضمان وصول المساعدات الإنسانية[1].

الفرع الثاني: تدخل مجلس الأمن المسلح في الصومال

نتيجة الوضع المزري لحقوق الإنسان في الصومال وموت الأبرياء المدنيين بسبب عدم وصول المساعدات الإنسانية إليهم، فالأغذية والأدوية وشحنات الإغاثة كانت تتعرض للنهب والسرقة في ظل الفوضى وعدم وجود القانون، بل حتى فرق الإغاثة والمنظمات الدولية لم تنجو هي الأخرى من أعمال العنف، الأمر الذي جعل الوضع في الصومال يهدد فعلا السلم والأمن الدوليين ويستدعي تدخلا صارما من طرف مجلس الأمن لإعادة الأوضاع إلى ما يجب أن تكون عليه. وبالفعل قام مجلس الأمن بإصدار قراره رقم (794) في 03 ديسمبر 1992 أن تكون استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يسمح بتدخل الأمم المتحدة لضمان تسليم المساعدات الإنسانية في الصومال[2].

وهكذا سمح القرار (794) بإجماع أعضاء مجلس الأمن وبدون طلب من الحكومة الصومالية بتدخل عسكري شكلت القوات الأمريكية النواة الرئيسية له، حيث سمح لها باستخدام كل الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال في أسرع وقت ممكن بالاستناد إلى الفصل السابع، حيث استطاعت الولايات المتحدة الأمريكية الحصول على صلاحيات غير محدودة دون قيد رسمي هذا التدخل بعملية استعادة الأمل[3].

---

(1)– د/حسن نابغة، المرجع السابق، ص461.
(2)– د/غسان الجندي، المرجع السابق، ص:70-72.
(3)– د/حسن نابغة، المرجع السابق، ص464.

ففي 1992/12/09 بدأت القوات الأمريكية بالوصول إلى العاصمة الصومالية مقديشو مع اشتراك أكثر من (20) دولة أخرى: أسيوية، وإفريقية، وأوروبية سواء بالجنود أو التجهيزات أو التمويل، ومع بداية سنة 1993 بلغ عدد القوات حوالي (37000) فردا سيطروا على حوالي (40%) من الإقليم الصومالي.

وقد حقق هذا التدخل نجاحا سريعا في البداية لتأمين مراكز التجمعات السكانية الكبرى وضمان وصول المساعدات الإنسانية إليها دون عوائق، وازدادت الآمال بإمكانية تحقيق مصالحة وطنية حقيقية بين الفصائل الصومالية المتصارعة؛ خاصة بعد انعقاد مؤتمر المصالحة العامة في 15 مارس 1993 تحت إشراف الأمم المتحدة، والذي حضرته (15) فصيلة صومالية، وتم التوقيع على الاتفاق النهائي في 28 مارس 1993 والذي يقضي بتحقيق السلام الكامل بعد فترة انتقالية تزيد عن سنتين؛ يتولى المسؤولية خلالها مجلسا وطنيا مؤقتا يضم (74) عضوا بالإضافة إلى مجالس أخرى على مستوى الأقاليم والمقاطعات ووحدات إدارية مركزية. وخلال هذه الفترة أقر مجلس الأمن عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال بموجب القرار رقم (814) الصادر في 26 مارس 1993 في إطار الفصل السابع، والتي بموجبها قرر المجلس تحويل قوة التدخل الموحدة التي كانت تحت القيادة الأمريكية إلى عملية جديدة من عمليات المنظمة الأممية، ووضع مجلس الأمن تحت تصرفها (28) ألف جندي، وخصص لها مليار ونصف المليار دولار، والنقطة المهمة في هذا القرار هي الفقرة (07) التي أضافت للقوات الدولية مهمة نزع أسلحة الفصائل الصومالية، ولهذه الغاية فوضت الفقرة (10) من القرار (814) القوات الدولية باستخدام القوة[1].

وقد لوحظ آنذاك عدم حياد القوات الأمريكية في خطة نزع السلاح من الفصائل الصومالية، حيث تركت بعض الأسلحة الثقيلة لدى فصائل تابعة للرئيس "مهدي" من أجل تقويته ليكون رئيس الصومال في المستقبل، مما أدى إلى اشتداد الصراع بين القوات الأمريكية والقوات التابعة للجنرال "عيديد" التي رفضت نزع سلاحها، وقامت القوات الأمريكية بالتفتيش عن مواقع تخزين الأسلحة لفصائل "عيديد" وأدى ذلك إلى قتل هذه

[1]– د/غسان الجندي، المرجع السابق، ص:72-73.

الأخيرة لثلاثة وعشرين جنديا باكستانيا في 05 جوان 1993، وقد أدان مجلس الأمن في قراره رقم (837) الصادر في 08 جوان 1993 الهجمات التي نفذتها ميليشيات "عيديد" مع سبق الإصرار ضد القوات الدولية، وطلب القرار من الأمين العام للأمم المتحدة اتخذ الإجراءات اللازمة بحق منفذي هذه الهجمات.

وفي 1993/06/12 قامت القوات الدولية بهجوم على قوات "التحالف الوطني الصومالي" وقوات "مؤتمر الصومال الموحد" في جنوب العاصمة مقديشو، وكان الهدف المعلن لهذه العمليات العسكرية هو نزع أسلحة الفصائل الصومالية في مقديشو لإنهاء إرهابها للشعب الصومالي، والتمكن من تحقيق المصالحة الوطنية. وقد ترتب على هذه الهجمات مقتل ما يقارب (100) صومالي منهم النساء والأطفال نتيجة القصف العشوائي لقوات الأمم المتحدة[1].

وفي أواخر أوت 1993 أرسلت الولايات المتحدة (400) فردا من القوات الخاصة "رانجرز" لأجل إلقاء القبض على "عيديد"، إلا أنها فشلت في مهمتها وتعرضت في 1993/10/03 إلى كمين تسبب في مقتل (12) جنديا أمريكيا وجرح (75) آخرين عقب إسقاط طائرتي هيليكوبتر أمريكيتين، مما أدى إلى إعلان الإدارة الأمريكية موعد 31 مارس 1994 لسحب القوات الأمريكية من الصومال، وقد تبع إعلان الولايات المتحدة الأمريكية بسحب قواتها إعلان الدول الأخرى بسحب قواتها في مواعيد مختلفة.

وفي 1994/02/04 أصدر مجلس الأمن قراره بخفض فيه عدد قوات الأمم المتحدة، وقيّد مهمتها في حماية وتوزيع المساعدات الإنسانية، لكن دون التصريح باستخدام القوة في حالة الدفاع عن النفس، وتخلت عن مهمة نزع أسلحة الفصائل الصومالية.

وفي 1994/11/04 أصدر مجلس قراره رقم (954) مباشرة القوات الدولية لعملية انسحابها من الصومال، والتي اكتملت في1995/03/03 وتفويضها باتخاذ التدابير الضرورية لضمان سلامة انسحابها من الصومال، وأشار المجلس في مقدمة القرار إلى أنه بقدر تأثير الوضع في الصومال على الدول المجاورة بما يشمل عل وجه الخصوص

[1]– صلاح عبد البديع شلبي، المرجع السابق، ص:50-52.

تدفق اللاجئين، كما أشار إلى أن الوضع في الصومال لا يزال يشكل تهديدا للسلم الدولي؛ وبشكل خاص لغياب الحكومة الصومالية، وأنه تصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق[1].

ورغم نجاح تدخل الأمم المتحدة في وقف المجاعة التي قضت على حوالي (350) ألف صومالي خلال عامي (1992/1991)،وفي تنفيذ برنامج لإعادة استصلاح الأراضي الزراعية الصومالية، حيث بلغ إنتاج القمح سنة 1994 ما يقارب (80%) من إنتاج القمح في الصومال قبل اندلاع الحرب الأهلية، فإن هناك إجماعا كاملا على أنها فشلت تماما في إيجاد تسوية سياسية للحرب الأهلية الصومالية.

وبالتالي فإن عملية تدخل الأمم المتحدة في الصومال جعلت الوضع أسوا بكثير مما كان عليه، وإن كانت قد نجحت في تقديم المعونة الإنسانية وإعادة فتح المدارس، لكنها أنفقت لانجاز هذه المهمة ميزانية ضخمة استحوذت بنودها العسكرية على إضعاف ما أنفق على المعونات الإنسانية.

وعلى هذا الأساس تكون الأمم المتحدة قد انسحبت من الصومال دون أن تحقق أيا من أهدافها الأساسية التي تحددت في إطار التفويض الخاص بعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، وخصوصا ما يتعلق منها بإعادة بناء الدولة. وعليه يمكن القول أن مهمة الأمم المتحدة قد فشلت رغم نجاحها في تقديم المعونة الإنسانية، فالأمم المتحدة عبر تدخلها في الصومال كانت مجبرة على الانسحاب دون أن تستكمل مهامها، وذلك بعد أن حاولت خلال بعثات متعددة منبثقة عن مجلس الأمن نفسه أن تسهم في إعادة تنشيط المصالحة الوطنية لكنها لم تفلح، وبالتالي لم يكن أمامها سبيل سوى الانسحاب[2].

---

[1] – د/غسان الجندي، المرجع السابق، ص:74-75.
[2] – د/حسن نابغة، المرجع السابق، ص468.

المطلب الثاني: تدخل الأمم المتحدة المسلح في يوغوسلافيا

لقد شكّل الاتحاد اليوغوسلافي نموذجا للدولة الاتحادية التي تضم مزيجا من الأعراق والقوميات المختلفة، فوفقا للدستور اليوغوسلافي الصادر سنة 1974 تتكون جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من ستة جمهوريات هي: صربيا، كرواتيا، مقدونيا، الجبل الأسود، سلوفينيا، البوسنة والهرسك. بالإضافة إلى إقليمين يتمتعان بالحكم الذاتي هما: كوسوفو وقوجفودينا. ومع بداية التسعينيات بدأ تفكك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية نتيجة لعدة أسباب؛ بعضها داخلي متعلق بالأزمة الاقتصادية التي اجتاحت البلاد في النصف الثاني من الثمانينات، بالإضافة إلى تأثير العوامل الخارجية المتمثلة في تفكك الاتحاد السوفياتي وانهيار الإيديولوجية الاشتراكية في أوروبا الشرقية، إلا أن الحكومة الفدرالية رفضت هذا الاستقلال، وجاءت نقطة تحول في الأزمة اليوغسلافية عندما خول البرلمان الاتحادي الحكومة الحق في استخدام الجيش لضمان سيادة يوغوسلافيا الموحدة.

وعليه سوف نتناول وقائع النزاع في البوسنة والهرسك، وتدخل الأمم المتحدة المسلح في يوغوسلافيا من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول وقائع النزاع في البوسنة والهرسك والفرع الثاني تدخل مجلس الأمن المسلح في يوغوسلافيا.

الفرع الأول: وقائع النزاع في البوسنة والهرسك

إن الصراع في البوسنة والهرسك ليس صراعا دينيا، وإنما هو صراع عرقي، وهو صراع أوسع من جمهورية البوسنة والهرسك، ومع ذلك، فإن البعد الديني هو أحد مكونات هذا الصراع خصوصا أن الصرب هم في غالبيتهم العظمى أرثودوكس، والكروات في غالبيتهم العظمى كاثوليك، أما البوسنيون فهم مسلمون وكان على سلوفينيا أن تحسم قضية استقلالها بسرعة دون مشكلات كبرى بعد توافر الدعم الألماني، أما كرواتيا فقد واجهت مشكلات أكثر تعقيدا لأن بعض أقاليمها سكنها أغلبية صربية مثل أقاليم أكرانيا وسلافونيا الشرقية وسلافويا الغربية، وأصبحت البوسنة هي بؤرة الصراع الاثني لأنها مشتتة بين عدة اثنيات مسلمين وصرب وكروات[1].

[1]– د/حسن نابغة، المرجع السابق، ص:469-470.

وفي 1992/02/29 أجرت جمهورية البوسنة والهرسك استفتاء عاما بشأن الاستقلال عن يوغوسلافيا، إذ صوت أغلبية السكان لصالح الاستقلال وما إن تم إعلان النتائج حتى اندلع الصراع بين الصرب من ناحية، والكروات والمسلمين من ناحية ثانية لأن الصرب رفضوا نتائج هذا الاستفتاء وبدأت الحرب الأهلية داخل البوسنة أيضا، وبذلك يكون إعلان استقلال البوسنة والهرسك قد شكل بداية لحملة وحشية مارسها الصرب وسياسة للتطهير العرقي، ارتكبوا لتأمينها جرائم القتل والتعذيب والترحيل والاغتصاب، وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي[1].

وبمجرد إعلان استقلال البوسنة والهرسك سارع صرب البوسنة إلى تشكيل ميلشيات مسلحة وإعلان المناطق ذات الأغلبية الصربية مناطق متمتعة بالحكم الذاتي، كما اتخذ كروات البوسنة نفس الموقف، وبدأ كل من الكروات والصرب داخل البوسنة بتسليح أنفسهم بمساعدة كل من دولة كرواتيا ودولة صربيا نتيجة ما كان متاحا لهم من قبل الحرب من وضع متميز في الجيش اليوغوسلافي، بينما كان المسلمون يفتقرون إلى السلاح وانتهز الصرب الفرصة لشن الحرب على المسلمين، كما أعلن صرب البوسنة إقامة جمهورية صرب البوسنة والهرسك "صربيسكا"، وصعّدوا عملياتهم العسكرية بتدخل مباشر من جيش يوغوسلافيا الاتحادي بهدف الاستيلاء على أكبر قدر ممكن من مساحة جمهورية البوسنة. وفي إطار ما عُرف بسياسة التطهير العرقي التي تستهدف إخلاء المدن والقرى البوسنية من سكانها غير الصرب؛ سواء عن طريق الترحيل القسري أو القتل الجماعي، حيث أفادت التقارير الدولية أن الصرب ارتكبوا في إطار هذه السياسة أفظع انتهاكات حقوق الأول منذ الممارسات النازية في الحرب العالمية الثانية، وفي خلال السنة أشهر الأولى للقتال استولى صرب البوسنة بتدخل مباشر من الجيش الاتحادي على حوالي (70%) من مساحة جمهورية البوسنة والهرسك[2].

---

[1]– د/صلاح عبد الرزاق الشلبي، المرجع السابق، ص:144-145.
[2]– د/حسام أحمد محمد الهنداوي، المرجع السابق، ص207.

وقد أصدر مجلس الأمن قراره (749) في 1992/04/07 الذي أعلن استخدام القوة في البوسنة والهرسك، ودعا إلى وقف إطلاق النار بين الأطراف المتنازعة، وقرّر فيه إرسال قوات حفظ السلام ونشرها في يوغوسلافيا.

وفي 22 ماي 1992 قبلت الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن عضوية جمهورية البوسنة والهرسك، إلى جانب جمهورية سلوفينيا وجمهوري كرواتيا كأعضاء في الأمم المتحدة، وأكدت الجمعية العامة اعترافها بجمهورية البوسنة والهرسك وضرورة احترام سيادتها وسلامتها الإقليمية ومعارضة أي محاولة لتغيير حدود الجمهورية وحقها في الدفاع عن نفسها[1].

كما فرض مجلس الأمن بموجب قراره رقم (757) عقوبات اقتصادية ودبلوماسية على جمهورية الصرب، حيث أوقف الاتصالات العلمية والتقنية والرياضية والاقتصادية والثقافية، وفرض حظرا جويا على جمهورية الصرب وألزم كافة الدول بتخفيض عدد أفراد بعثاتها الدبلوماسية، وحتى يضمن مجلس الأمن تنفيذ هذه الإجراءات أنشا لجنة تابعة له بموجب القرار رقم (724) بتاريخ 15 ديسمبر 1991 عهد إليها بمهمة السهر على تطبيق إجراءات المقاطعة الاقتصادية والجوية والرياضية. وفي 09 جوان 1992 مدد مجلس الأمن بموجب قراره (758) نطاق عمل قوات الحماية الدولية الموجودة في كرواتيا إلى سراييفو أمام المساعدات الأولي ة للمدنيين المحاصرين[2].

وقد أصدر مجلس الأمن عقب ذلك عشرات القرارات بخصوص توسيع صلاحيات، وتجديد فترة وجود قوات الحماية الدولية، حيث شملت مهام متنوعة من مراقبة وقف إطلاق النار، مراقبة الحدود حماية قوافل الإغاثة الإنسانية حماية المناطق الآمنة والمتمثلة في ستة مدن في البوسنة والهرسك بما فيها سراييفو، وذلك بموجب القرار رقم (824) الذي أصدره مجلس الأمن 1993/05/06. والذي يقضي بإبقاءها بعيدة عن مجال الاعتداءات العسكرية وغيرها من الأعمال العدائية. ورغم أنها تمكنت من توصيل عشرات آلاف من أطنان المواد الغذائية إلى ما يقارب (4.5) مليون شخص فإنها

---

[1]- د/حسن نابغة، المرجع السابق، ص462.

[2]– د/صلاح الدين بديع شلبي، المرجع السابق، ص147.

لم تتمكن من حماية أوضاع حقوق الأول، حيث استمر الصرب في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الأول من إبادة وتطهير عرقي، واغتصاب للنساء وقتل لشيوخ والأطفال[1].

الفرع الثاني: تدخل مجلس الأمن المسلح في يوغوسلافيا

لقد صدر عن الأمم المتحدة منذ بداية تدخلها رسميا في الأزمة الناجمة عن إنهاء الدولة اليوغوسلافية السابقة ما يزيد عن (100) قرار، وبعد ربط مجلس الأمن بين تدهور الوضع الأولي في البوسنة والهرسك بفعل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وتهديد السلـم والأمن الدوليين إما بشكل غير مباشر؛ على اعتبار أن توفير المساعدات الإنسانية يشكل عنصرا مهما في جهود مجلس الأمن لإعادة السلم والأمن الدوليين، وإما بشكل مباشر باعتبار الوضع في البوسنة والهرسك يشكل تهديدا للسلم الدولي أصدر مجلس الأمن القرار رقم (770) في 1992/08/13 والذي يعتبر أول القرارات الصادرة بموجب الفصل السابع من الميثاق بتفويض الدول والمنظمات الدولية استخدام جميع التدابير الضرورية بما فيها استخدام القوة المسلحة لتسهيل وصول المساعدات الإنسانية إلى سراييفو، وإلى أي مكان آخر في حاجة إليها في البوسنة والهرسك[2].

وجاء هذا التفويض باستخدام القوة العسكرية لفرض حقوق ضحايا النزاع المسلح في الحصول على المساعدات الإنسانية، بناء على إقرار المجلس بأن الوضع في البوسنة والهرسك يشكل تهديدا للسلم الدولي.

وبعد قيام الطيران الصربي بانتهاك القرار (781) المتعلق بحظر الطيران العسكري في أجواء البوسنة والهرسك من أجل ضمان سلامة وصول المساعدات الإنسانية، أصدر مجلس الأمن القرار رقم (816) في 1993/03/31 ،حيث فوّض فيه الدول والمنظمات الدولية باستخدام جميع التدابير الضرورية بما فيها استخدام القوة المسلحة. وفي 1993/06/04 أصدر مجلس الأمن قراره رقم (836) والمتعلق بتوسيع

---

[1] – د/حسام أحمد محمد الهنداوي، المرجع السابق، ص211.

[2] – د/حسن نابغة، المرجع السابق، ص475.

مهمات قوات الأمم المتحدة لتكون قادرة على حماية المناطق الآمنة التي أعلنها المجلس في قراره رقم (824)، وتفويض الدول الأعضاء أو المنظمات الدولية اتخاذ جميع التدابير الضرورية من خلال استعمال القوات الجوية في المناطق الآمنة لدعم قوات الأمم المتحدة في تأديتها لمهامها. وجاء هذا التفويض ببناء على وصف المجلس للوضع في البوسنة والهرسك بأنه يشكل باستمرار تهديد للسلم والأمن الدوليين؛ نتيجة الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الأولي، كما أدان فيه المجلس إعاقة ميليشيات صرب البوسنة للمساعدات الإنسانية[1].

وفي 1994/1801 خوّل مجلس الأمن الأمين العام للأمم المتحدة اتخاذ القرار النهائي بشأن توجيه ضربات جوية في البوسنة، وفي 28 جانفي 1994 فوّض الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك "بطرس غالي" ممثله الشخصي في يوغوسلافيا بطلب الاستغاثة بطائرات "حلف الناتو" عندما تطلب القيادة العسكرية لقوات الحماية الدولية ذلك.

وعدما اتجه الصرب صوب البوسنة إلى تكثيف غاراتهم على مدينة "جوروزدي" ذات الأغلبية المسلمة أخطر الأمين العام للأمم المتحدة تعليماته في 1994/04/09 إلى قوة الحماية الدولية لاستعمال كل الوسائل المتاحة لحمل القوات على الانسحاب من المواقع التي احتلتها في نهاية مارس 1994.

وعندما قامت قوات صرب البوسنة المدعمة من قوات تابعة للجيش اليوغسلافي بإحكام الحصار على مدينة "سراييفو" قامت قوات الناتو في 1994/04/10 بقصف مواقع الصرب حول المدينة، تم أنذر الحلف الصرب بأن يسحبوا قواتهم لمسافة (20) كلم في موعد أقصاه 1994/04/27، هذا وقد تم إبرام اتفاق بين الأمم المتحدة والصرب في 23 أفريل أي قبل الموعد النهائي للإنذار؛ وينص الاتفاق على وقف إطلاق النار حول المدينة وانتشار قوات دولية على مسافة (03) كلم من وسط المدينة، وقد أبطل هذا الاتفاق إنذار الناتو[2].

---

(1) – صلاح اليد بديع شلبي، المرجع السابق، ص155.

(2) – د/حسن نابغة، المرجع السابق، ص:479-480.

وقد تم الإعلان عن تشكيل مجموعة اتصال دولية من الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا والاتحاد الأوروبي في 28 أفريل 1994 من أجل إجراء محادثات من الأطراف المتصارعة، من أجل إبرام هدنة مدتها أربعة أشهر يتم خلالها محاولة الحل الشامل للازمة. وفي أواخر 1994 طالب وزير الخارجية الروسي برفع العقوبات عن يوغوسلافيا بعد أن قامت بقطع كافة الروابط مع صرب البوسنة، وفرض حصار عليها ونادى بتوقيع عقوبات على صرب البوسنة لرفضهم التسوية السلمية، وبعد إبرام اتفاقية "دولتون" للسلام في الولايات المتحدة الأمريكية في 1995/11/21 وما تلاه من مؤتمر "لندن" في 08 و12/09 /1995؛ تم اتفاق السلام النهائي الموقع في بريس 1995/12/14 أعلن مجلس الأمن رفع الحظر على دول الاتحاد اليوغسلافي في 1996/06/18[1].

وقد أصدر مجلس الأمن خلال معالجته للازمة في البوسنة والهرسك قرار هاما جدا هو القرار (808) في 1993/02/22 القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة، كما أصدر القرار رقم (827) في 1993/05/22 المتعلق باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة. وعن هذا الأساس فإن تقييم دور الأمم المتحدة في معالجة الوضع بخصوص انهيار الدولة اليوغسلافية، وعلى الأخص ما يتعلق بالنزاع في البوسنة والهرسك ينظر إليه من زاويتين هما: زاوية مدى توافق تدخل الأمم لمتحدة مع ضمانات الأمن الجماعي المنصوص عليه في الميثاق، ومن منظور مسؤوليات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتسوية السلمية للازمات الدولية وهي الجوانب التي حاولت الأمم المتحدة أن تراعيها، وعلى ذلك جاء تدخلها متدرجا بحيث أخذ ثلاثة أوصاف:

1. تدخل باتخاذ إجراءات تحفظية وقائية للحيلولة دون انتشار النزاع.
2. تدخل من خلال البحث عن تسويات سلمية.

[1]– د/حسام أحمد محمد الهنداوي، المرجع السابق، ص:21-222.

3. التدخل من خلال القيام باتخاذ إجراءات تسوية، وذلك بالقيام ببعض المهام الميدانية في إطار ما يسمى قوة الأمم المتحدة للحماية[1].

المطلب الثالث: تدخل الأمم المتحدة المسلح في ليبيا

لقد أجاز بعض الفقهاء القانون الدولي تدخل دولة لحماية رعايا دولة أجنبية إذا ما عاملتهم دولتهم بطريقة غير سلمية تهز الضمير الإنساني، مثل ما حصل في ليبيا، حيث خاطب الزعيم الليبي "**معمر القذافي**" شعبه ووصفه بالجرذان، ويعتبرون أن التدخل الدولي الإنساني يعتبر جائزا وقانونيا عندما يعامل الحكام المستبدون شعوبهم معاملة سيئة، وعدم استطاعة الشعوب الدفاع عن نفسها، وسوف نتناول تدخل الأمم المتحدة المسلح في ليبيا من خلال تقسيم المطلب إلى فرعين: **الفرع الأول وقائع النزاع** في ليبيا والفرع الثاني وقائع تدخل الأمم المتحدة المسلح في ليبيا

الفرع الأول: وقائع النزاع في ليبيا

لقد عرفت الجماهيرية العربية الليبية انطلاق ثورة شعبية في 15 فيفري 2011 **ضد النظام الاستبدادي في ظل ما عُرف بـ**"الربيع العربي"، حيث عرفت عدة دول **مجاورة نفس** الثورات ضد الأنظمة الحاكمة الفاسدة؛ ومنها تونس، ومصر. ولكن ما ميز الثورة الليبية هو تعرضها لرد عنيف من الحكومة الليبية التي استخدمت القوة العسكرية لقمع المظاهر السلمية الشعبية، وقام الزعيم الليبي "**معمر القذافي**" بتحريض الجيش الليبي للقيام بأعمال العدوان والعنف ضد المدنيين، ومن أبرز أسباب الثورة الشعبية في ليبيا هو ما وصلت إليه المعاناة اليومية للمواطن وعدم احترام الحقوق والحريات الأساسية، وضعف الاستفادة من مردودية التنمية والتعسف في المعاملات اليومية، كل ذلك دفع الشعب الليبي إلى الثورة ضد النظام الحاكم واعتبار الإطاحة به أكبر مطلب شعبي. **وقد** أدانت الجامعة العربية والاتحاد الإفريقي ومنظمة المؤتمر الإسلامي بالخصوص، والمجتمع الدولي عوما الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي يجري ارتكابها في الجماهيرية العربية الليبية.

[1] – د/حسن نابغة، المرجع السابق، ص472.

وقد أوفد مجلس حقوق الأول في 25 نوفمبر2011 لجنة دولية مستقلة للتحقيــق في هذه الانتهاكات الخطيرة للوقوف على حقائق وظروف وقوعها، والتي أدت إلى فرار اللاجئين الليبيين إلى الدول المجاورة، وقد بدأ تدخل مجلس الأمن فيما يخص ما يحصل في ليبيا باتخاذ التدابير غير العسكرية، حيث أصدر القرار (1970) في 26 فيفري 2011 والذي اتخذ بالإجماع حيال الأوضاع في ليبيا، وفرض عقوبات دولية على نظام "معمر القذافي"[1].

وقد تصرف مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق، واتخذ تدابير بموجب المادة (41) منه بعد تأكيده على التزامه القوي بسيادة الجماهيرية العربية الليبية وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية، حيث طالب فيه الحكومة الليبية بالكف عن ممارسة العنف وضرورة احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وضمان سلامة جميع الرعايا الأجانب وأموالهم وتسهيل رحيل من يرغبون في ذلك، وضمان مرور المساعدات الإنسانية والطبية ووكالات الإغاثة الإنسانية مرورا آمنا داخل البلاد.

كما فوّض مجلس الأمن طبقا للقرار (1970) المحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق في الجرائم التي اقترفها قوات القذافي ضد المدنيين الليبيين[2].

وأهم النقاط التي نص عليها هذا القرار أيضا:

1. **حظر الأسلحة**: حظر مجلس الأمن توريد جميع أنواع الأسلحة إلى ليبيا أو بيعها لها أو نقلها إليها بشكل مباشر أو غير مباشر، كما حظر تصدير جميع الأسلحة من الجماهيرية العربية الليبية، كما سمح لجميع الدول المجاورة بتفتيش السفن المتجهة إلى ليبيا، ومصادرة كل ما يحظر توريده وإتلافه.
2. **حظر السفر**: حيث قرر مجلس الأمن منع (16) شخصا على رأسهم الزعيم الليبي من السفر، وقد أدرجت أسماءهم في المرفق الأول لهذا القرار، ويتمثلون في أفراد عائلة الزعيم الليبي ومقربين من النظام.

---

[1]– ناضل إدريسي، أحداث وأحاديث، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص:5-6.

[2] – خالد أحمد عثمان، مشروعية التدخل العسكري في ليبيا، ص37:
www.alept.com.02/04/2011/article521735html 03-07-2014

3. **تجميد الأصول**: حيث طلب المجلس من جميع الدول الأعضاء تجميد جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها، والتي يملكها الزعيم الليبي ومقربين منه.
4. **فتح التحقيق**: أحال مجلس الأمن الأوضاع القائمة في ليبيا منذ 15 فيفري إلى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق فيها، والملاحظ أن القرار (1970) لم يخول أي دولة بالدفاع عن المدنيين الليبيين أو التدخل باستعمال القوة لحمايتهم من بطش الآلة العسكرية[1].

الفرع الثاني: وقائع تدخل الأمم المتحدة المسلح في ليبيا

بعد أن امتد النزاع في ليبيا بين الثوار والنظام الحاكم ليمس معظم جهات البلاد واتحاد مطالب الشعب الليبي، ونظرا لعدم امتثال السلطات الليبية لما جاء في القرار (1970)، وإزاء تدهور الوضع وتصاعد العنف والخسائر البشرية في ليبيا بما يهدد السلم والأمن الدوليين؛ أصدر مجلس الأمن قراره رقم (1973) في 27 مارس 2011 والذي أذن فيه للدول الأعضاء؛ وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق المنظمات الدولية أو ترتيبات إقليمية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين المعرضين لخطر الهجمات في ليبيا، مع استبعاد أي قوة احتلال أجنبية أيا كان شكلها وعلى أي جزء من الأراضي الليبية، وطلب من الدول العربية التعاون في هذا الشأن أيضا وهو ما بادرت إليه جامعة الدول العربية، حيث قامت بتعليق عضوية ليبيا بسبب ارتكاب "القذافي" جرائم ضد شعبه، كما فرض حظر جميع الرحلات الجوية للجماهيرية الليبية من اجل مساعدة المدنيين، على أن لا ينطبق الحظر على الرحلات الجوية التي يكون عرضها الوحيد غرضا إنسانيا[2].

وكانت جامعة الدول العربية قد اتخذت قرارها رقم (7298) في مارس 2011 طلبت فيه من مجلس الأمن تحمل مسؤوليته إزاء تدهور الأوضاع في ليبيا، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بفرض منطقة حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي،

---

(1) – فاضل إدريسي، المرجع السابق، ص8.

(2) – إدريس لكريني، التدخل الدولي في ليبيا، سجلات البعد الإنساني، ص21، نقلا عن الموقع الإلكتروني:
www.alittihad.aelnobi. 06-07-2014

وإقامة مناطق آمنة في الأماكن التي تتعرض لقصف؛ إذ قدّمت جامعة الدول العربية طلبا صريحا للأمم المتحدة والذي وضحت فيه الممارسات التي يقوم بها النظام الليبي ضد أبناء شعبه من قتل وجرائم وأعمال عنف، باستخدام كافة أنواع الأسلحة بأنها تُشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مما وضع المنظمة الدولية والمجتمع الدولي أمام مسؤولية إنسانية وأخلاقية يتحتم عليها القيام بمسؤولياتها الإنسانية لغرض إنقاذ الشعب الليبي من بطش وقسوة النظام الليبي، وإنهاء أطول حكم ديكتاتوري في المنطقة.

وهو ما استجاب له مجلس الأمن بإصداره القرار (1973) الذي يعتبر قرارا مشروعا، طالما طبق وفهم في إطاره السليم المرتبط بحماية المدنيين.

وبدأ التدخل السكري في ليبيا يوم السبت 19 مارس 2011 على إثر العملية العسكرية المسماة "فجر الأوديسكا" التي يقوم بها تحالف دولي تقوده الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا وبريطانيا، وقد شرعت هذه الدول في تنفيذ الحظر الجوي على ليبيا وشن غارات جوية على مواقع الدفاع الليبي وأماكن تجميع قوات نظام القذافي. إضافة إلى أهداف عسكرية أخرى وهو التدخل الذي أدى إلى وقف القوات التابعة لقذافي واستعداد الثوار للسيطرة على عدد من المدن الليبية[1].

وقد استند التدخل الدولي المسلح في ليبيا على قرار مجلس الأمن رقم (1973) على أساس للتدخل في ليبيا، رغم ذلك تعرض هذا التدخل لحملة من الانتقادات أهمها:

- أن مضمون القرارات المشار إليها أعلاه هو فرض حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي كإجراء وقائي لتوفير الحماية للشعب الليبي، وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة، لكن مهمة الناتو قد تجاوزت ذلك من خلال قصف مواقع ومقرات حكومية تابعة للرئيس الليبي.
- أن قرارات مجلس الأمن لم تشر إلى الأطراف المنوطة بالعمليات في ليبيا بالقول أنه يؤذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق التدابير اللازمة لحماية المدنيين وإبلاغ الأمين العام بها .

[1]– خالد أحمد عثمان، المرجع السابق، ص:39-40.

وبالرغم من هذه الانتقادات يبقى استناد حلف الناتو إلى قراري مجلس الأمن استنادا مبررا، على اعتبار أنه قام باتخاذ التدابير اللازمة لحماية المدنيين، وهي تدابير لا يمكن في ظل تأزم الوضع في ليبيا إلا أن تكون تدابير عسكرية بعد تفويض مجلس الأمن ودعم العديد من دول المنطقة.

بالإضافة إلى أن مجلس الأمن الدولي الذي يعتبر الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة الذي تكون جميع قراراته ملزمة للمجتمع الدولي، قد استند في قراره إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم لمتحدة الذي يجيز استخدام القوة العسكرية في حالة تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وهو ما أشار إليه القرار (1973) صراحة من أن الحالة في ليبيا ما زالت تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين.

إضافة إلى أن المجتمع الدولي لا يمكنه أن يقف مكتوف الأيدي أمام القتل والإبادة الجماعية للشعب الليبي على يد نظامه ما يجبره على التدخل، خصوصا وأن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من شأنها أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر[1].

[1]– إدريس لكريبي، المرجع السابق، ص:24-25.

خاتمة:

بعد دراستنا لموضوع التدخل الدولي الإنساني في القانون الدولي المعاصر يتبين لنا أن المجتمع الدولي عرف مثل هذا النوع من التدخل منذ فترة طويلة، وقد تطور بتطور العلاقات الدولية، وتطورت معه الدوافع والمبررات التي تجيزه، فبعد أن كان يقتصر على حماية الأقليات أو رعايا الدولة في دولة أخرى، دخلت اعتبارات سياسية وإنسانية أخرى يقوم عليها.

ورغم تصادم التدخل الدولي الإنساني بمبدأين هامين راسخين في القانون العام، وهما مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ومبدأ المساواة في السيادة بينها، إلا أنه أصبح يشكل ضرورة لابد منها لحماية الشعوب من الانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها حقوقهم وحرياتهم.

وختمنا دراستنا هذه بعرض بعض النتائج والتوصيات نوجزها فيما يلي:

أولا: النتائج:

- لم تعد مسائل حقوق الإنسان ابتداء من بدء سريان ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945 من المسائل التي تدخل في الاختصاص الداخلي للدول، التي لا يجوز لمنظمة الأمم المتحدة أو غيرها من الدول التدخل فيها.
- لم تعد الدول قادرة على الاحتماء خلف مبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية، والادعاء بأن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان تدخل في اختصاصها الداخلي.
- تقد على عاتق الدول التزامات قانونية دولية ملزمة ومحددة في مجال حقوق الإنسان تنشا من خلال قبولها للمواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذه الحقوق.
- لم تعد قواعد حقوق الإنسان قواعد قانونية ملزمة فحسب، وإنما أضحت قواعد قانونية آمرة تتعلق بالنظام العام القانوني الدولي فلا يجوز مخالفتها، كما معاقبة منتهكيها ليس أمام محاكم حقوق الإنسان فقط ولكن أمام محاكم جنائية دولية خاصة كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: التوصيات

- التأكيد على وجوب خضوع الدول والمنظمات الدولية بكافة أنواعها بما فيها منظمة الأمم المتحدة لأحكام القانون الدولي العام والالتزام بقواعده، وبالخصوص مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ومبدأ سيادة الدول والمساواة بينها في تطبيق المعايير الدولية.
- على مجلس الأمن أن يتخذ الإجراء المناسب للتدخل وفقا لجسامة وخطورة انتهاك حقوق الإنسان، فلا يجوز استخدام الإجراءات العسكرية ضد انتهاكات فردية أو منعزلة.
- عدم السماح للدول بتنفيذ التدخلات الإنسانية باستخدام القوة العسكرية بصورة منفردة، وإنما يجب أن يكون ذلك تحت مظلة الأمم المتحدة.
- ضرورة إنشاء قوة عسكرية دولية تابعة للأمم المتحدة ومستقلة عن إرادة الدول الأعضاء، للقيام بالتدخلات الدولية الإنسانية في حالة وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

وفي الأخير نشير إلى أن التدخل الدولي الإنساني يلعب دورا هاما في حماية الشعوب من الانتهاكات التي تتعرض لها من طرف الدول التي تنتمي إليها، ولكن يجب أن يكون بإشراف الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الإقليمية لأنه لا يمكن أن يبقى المجتمع الدولي مكتوف الأيدي أمام التجاوزات الخطيرة التي تهدر الحقوق الإنسانية لشعب من الشعوب في أي مكان وفي أي وقت.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أ- المراجع العامة:

1. ابراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي" النظرية العامة و الأمم المتحدة"، الدار الجامعية، بيروت، 1986.
2. أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني " في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
3. أحمد محمد رفعت، مقدمة لقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
4. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة، 2008.
5. إدريس لاكريني، التدخل الدولي في ليبيا، سجلات البعد الإنساني.
6. بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1990.
7. بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
8. حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، 1995.
9. حسن نافعة، محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004.
10. حسين المحمدي بوادي، غزو العراق بين القانون الولي والسياسة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
11. خالد عثمان: مشروعية التدخل الدولي في ليبيا.

12. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الخامسة، 2004.
13. محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
14. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1971.
15. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993.
16. عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي التطور والأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2007.
17. عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.
18. عصام محمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997 -1998.
19. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 1972.
20. غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2000.
21. غسان مبروك، المجتمع الدولي، الأصول والتطور والأشخاص، منظور تحليلي وتاريخي اقتصادي وسياسي وقانوني، القسم الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
22. غضبان مبروك، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
23. قاضل إدريس، أحداث وأحاديث، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

24. سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة " أهادف الأمم المتحدة ومبادئها"، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، الجزء الأول، 2011.
25. سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة " الإنجازات والإخفاقات"، دار حامد، الأردن، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، 2011.
26. سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 2007.

ب- المراجع المتخصصة

27. بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السياسة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
28. حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، (1997/1996).
29. حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
30. صلاح عبد البديع شلبي، التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك، القاهرة، الطبعة الأولى، 1966.

ج- الرسائل الجامعية:

1. بديار الدراجي، مجلس الأمن الدولي والتدخل الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، (2011/2010).
2. عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007.

ج- القوانين والاتفاقيات:

1. ميثاق الأمم المتحدة.
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
3. اتفاقيات جنيف الأربعة.
4. البروتوكولان الملحقان باتفاقيات جنيف.

5. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
6. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

كلمة شكر

الإهداء

خطة البحث

مقدمة 01

الفصل الأول: التدخل الدولي الإنساني وجوانبه القانونية..... .....35/03

المبحث الأول: الجوانب القانونية للتدخل الدولي الإنساني..... 04

المطلب الأول: التطور التاريخي للتدخل الدولي الإنساني..... 04

الفرع الأول: التدخل الدولي الإنساني في فترة ما قبل الحرب العالمية الأولى..... 04

الفرع الثاني: التدخل الدولي الإنساني في فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى..... 07

الفرع الثالث: التدخل الدولي الإنساني في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية..... 08

المطلب الثاني: مفهوم مصطلح التدخل الدولي الإنساني 09

الفرع الأول: المعنى الضيق للتدخل الدولي الإنساني..... 09

الفرع الثاني: المعنى الواسع للتدخل الدولي الإنساني..... 11

المطلب الثالث: الأسباب القانونية للتدخل الدولي الإنساني..... 13

الفرع الأول: الأساس القانوني للتدخل الدولي الإنساني في القانون الدولي لحقوق الإنسان 13

الفرع الثاني: الأساس القانوني للتدخل الإنساني في القانون الدولي الإنساني 15

المبحث الثاني: الجوانب القانونية للتدخل الدولي الإنساني 19

المطلب الأول: مبررات التدخل الدولي الإنساني 19

الفرع الأول: حفظ السلم والأمن الدوليين 19

الفرع الثاني: الديمقراطية..... 22

الفرع الثالث: المساعدة الإنسانية..... 26

المطلب الثاني: قيود التدخل الدولي الإنساني..... 29

الفرع الأول: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول..... 29

الفرع الثاني: مبدأ السيادة..... 32

الفصل الثاني: الجوانب العملية للتدخل الدولي الإنساني.....67/36

المبحث الأول: التدخل الإنساني غير المسلح للأمم المتحدة 37

المطلب الأول: التدخل الإنساني للجمعية العامة..... 37

الفرع الأول: سلطة الجمعية العامة في مجال التدخل الدولي الإنساني 37

الفرع الثاني: القيمة القانونية لتوصيات الجمعية العامة 41

المطلب الثاني: التدخل الدولي غير المسلح لمجلس الأمن..... **43**
الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في التدخل الدولي الإنساني **43**
الفرع الثاني: القيمة الإلزامية **لقرارات مجلس الأمن**..... **46**
المبحث الثاني: التدخل الدولي الإنساني المسلح للأمم المتحدة **50**
المطلب الأول: تدخل الأمم المتحدة المسلح في الصومال **50**
الفرع الأول: الوضع في الصومال **51**
الفرع الثاني: تدخل مجلس الأمن المسلح في الصومال **53**
المطلب الثاني: تدخل الأمم المتحدة المسلح في يوغوسلافيا..... **57**
الفرع الأول: وقائع النزاع في البوسنة والهرسك **57**
الفرع الثاني: تدخل مجلس الأمن المسلح في يوغوسلافيا **60**
المطلب الثالث: تدخل الأمم المتحدة المسلح في ليبيا..... **63**
الفرع الأول: وقائع النزاع في ليبيا..... **63**
الفرع الثاني: وقائع تدخل الأمم المتحدة المسلح في ليبيا..... **65**
خاتمة..... **68**
قائمة المصادر والمراجع..... **70**
فهرس المحتويات..... **74**